کتابخانه مجلس شورای ملی

شماره ثبت کتاب
~~۷۸۲۳۴~~
۷۸۳۳۲
۹۷۳۶

کتاب مجموعه شش رساله ۱ مشرق الشمسین ۲ اثنا عشریه ...

مؤلف

موضوع

شماره قفسه ~~۷۹۱۴~~
۳۳۳۳

بازدید شد
۱۳۸۲

خطی ـ فهرست شده ـ
۳۳۳۳

کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب ۷۸۳۳۲
کتاب مجموعه
مؤلف
موضوع
شماره قفسه
بازدید شد ۱۳۸۲
خطی ، فهرست شده
۳۳۳۳

مشرق الشمسین مع تحشی نسخهٔ دیگر

عدد اوراق مجموع صد و دو ورق

قب ۲ : ۱

فرنظر هذا الکتاب [illegible]

۱ مشرق الشمسین

۳ رسالهٔ اثنا عشریه

۵

۲۲۲۲

۷۸۲۴۱

هفت نسخه در یک جلد است اعداد اوراق

مجموع با پنج ورق سفید که نانوشته است

صد و دو ورق ۱۰۲

صح صح صح صح صح صح صح

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی (بهارستان)

بازرسی شد
۳۷ - ۳۶

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى هدانا بانوار كتابه المبين ووفقنا لاقتفاء
سنة نبينا محمد سيد الاولين والآخرين وكرمنا بالاقتداء
بآثار اهل بيته الائمة الطاهرين صلوات الله وسلامه عليهم
اجمعين فان افقر العباد الى رحمة ربه الغنى محمد
المشتهر بهاء الدين العاملى وفقه الله للعمل فى يومه لغده
قبل ان يخرج الامر من يده يقول ان جماعة من فضلاء اخوان الدين
وعظماء خلان اليقين الذين تكثرت فى نشر العلوم الدينية
مساعيهم وتوفرت على اشاعة احاديث اهل بيت النبوة
دواعيهم قد التمسوا منى مع قلة بضاعتى وكثرة اضاعتى
تاليف اصل يحتوى على خلاصة ما تضمنته اصولنا الاربعة
التى عليها المدار فى هذه الاعصار اعنى الكافى والفقيه
والتهذيب والاستبصار من الاحاديث الصحيحة الواردة فى
الاحكام الشرعية عن العترة الطاهرة النبوية ليكون قانونا
يرجع اليه الديانيون من الفرقة الناجية الامامية ودستورا
يعول عليه المجتهدون فى استنباط امهات المطالب

الفرعية

الفرعية وان ابذل غاية جهدى فى ان لا يشذ عنه شئ من صحاح الاحاديث
الاحكامية وان اوشح صدور مقاصده بتفسير ما ورد فيها
من الآيات الكريمة الفرقانية فاجبت بعون الله مسئولهم
وحققت بتوفيقه مامولهم فجاء هذا الكتاب ولله الحمد والمنة
جامعا بين احكام الكتاب والسنة فهو جدير بان يسمى
مشرق الشمسين واكسير السعادتين وحرى بان يلقب بمجمع
النورين ومطلع النيرين وحقيق ان تكتبه الكرام
البررة فى صحف مكرمة مرفوعة مطهرة واسئل الله
سبحانه التوفيق لاتمامه والفوز بسعادة اختتامه
وان يجعله خالصا لوجهه الكريم ووسيلة الى الفوز بالنعيم
المقيم وقد رتبته على اربعة مناهج كترتيب كتابى
الكبير الموسوم بالحبل المتين وقدمت امام المقصود
مقدمات تفيد زيادة بصيرة للطالبين ومن الله استمد
وعليه اتوكل وبه استعين عرف الحديث
بانه كلام يحكى قول المعصوم او فعله او تقريره ويرد
على عكسه النقض بالمسموع من المعصوم غير محكى

فى كتاب زبدة الاصول ... المتواتر ... عن قران ... الحديث ... ملاحظة ... العادة

عن معصوم آخر والتزام عدم كونه حديثا تعسف وكيف يصح ان يقال انه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وآله حديثا الا ما حكاه عليه السلام عن معصوم كنبي او ملك فالاولى تعريفه بانه قول المعصوم او حكاية قوله او فعله او تقريره ويرد عليه وعلى الاول انتقاض عكسهما بالحديث المنقول بالمعنى ان اريد حكاية القول بلفظه وطردهما بكثير من عبارات الفقهاء في كتب الفروع ان اريد ما يعم معناه ويمكن الجواب باعتبار قيد الحيثية في الحكاية وتلك العبارات ان اعتبرت من حيث كونها قول المعصوم فلا باس بدخولها وان اعتبرت من حيث كونها حكاية عما ادى اليه اجتهادهم فلا باس في خروجها والخبر يطلق على ما يرادف الحديث تارة وعلى ما يقابل الانشاء لغرى وتعريفه على الاول بكلام يكون لنسبته خارج في احد الازمنة الثلثة كما فعله شيخنا الشهيد طاب ثراه انما ينطبق على الثاني لا على الاول لانتقاضه طردا بنحو زيد انسان وعكسا بالاحاديث الانشائية كقوله صلى الله عليه وآله صلوا كما رايتموني اصلي اللهم

الا ان يجعل قول الراوي قال النبي صلى الله عليه وآله جزءا من الحديث لصدقها على نفس الفعل والتقرير واختصاصه بالقول الاعم والحديث القدسي ما يحكي كلامه تعالى ولم يتحد بشيء منه كقوله عليه السلام قال الله تعالى الصوم لي وانا اجزي عليه

قد استقر اصطلاح المتاخرين من علمائنا رضي الله عنهم على تنويع الحديث المعتبر ولو في الجملة الى الانواع الثلثة المشهورة اعني الصحيح والحسن والموثق بانه ان كان جميع سلسلة سنده اماميين ممدوحين بالتوثيق فصحيح او اماميين ممدوحين بدونه كلا او بعضا مع توثيق الباقي فحسن او غير اماميين مع توثيق الكل فموثق وهذا الاصطلاح لم يكن معروفا بين قدمائنا قدس الله ارواحهم كما هو ظاهر لمن مارس كلامهم بل كان المتعارف بينهم اطلاق الصحيح على كل حديث اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه او اقترن بما يوجب الوثوق به والركون اليه وذلك امور منها وجوده في كثير من الاصول الاربعمائة التي نقلوها عن مشايخهم بطرقهم المتصلة باصحاب العصمة سلام الله عليهم وكانت متداولة

ثبوت الاتصاف مع الاوصاف الثلثة ولا ثبوت مع المعارض دام ظله

لديهم في تلك الاعصار مشتهرة فيما بينهم اشتهار الشمس في رابعة النهار
ومنها تكرره في اصل او اصلين منها فصاعدا بطرق مختلفة
واسانيد عديدة معتبرة ومنها وجوده في اصل معروف
الانتساب الى احد الجماعة الذين اجمعوا على تصديقهم كزرارة
ومحمد بن مسلم والفضيل بن يسار او على تصحيح ما يصح عنهم
كصفوان بن يحيى ويونس بن عبد الرحمن واحمد بن محمد بن ابي
نصر او على العمل بروايتهم كعمار الساباطي ونظرائه ممن عدّهم
شيخ الطائفة في كتاب العدة كما نقله عنه المحقق في بحث التراوح
في البئر من المعتبر ومنها اندراجه في احد الكتب التي عرضت على
احد الائمة سلام الله عليهم فاثنوا على مؤلفها ككتاب عبيد الله
الحلبي الذي عرض على الصادق عليه السلام وكتابي يونس بن
عبد الرحمن والفضل بن شاذان المعروضين على العسكري
عليه السلام ومنها اخذه من احد الكتب التي شاع بين
سلفهم الوثوق بها والاعتماد عليها سواء كان مؤلفوها
من الفرقة الناجية الامامية ككتاب الصلوة لحريز بن
عبد الله السجستاني وكتب بني سعيد وعلي بن مهزيار

او

او من غير الامامية ككتاب حفص بن غياث القاضي وكتب الحسين
بن عبيد الله السعدي وكتاب القبلة لعلي بن الحسن الطاطري
وقد جرى رئيس المحدثين ثقة الاسلام محمد بن بابويه القمي
قدس الله روحه على متعارف المتقدمين في اطلاق الصحيح
على ما يركن اليه ويعتمد عليه فحكم بصحة جميع ما اورده من
الاحاديث في كتاب من لا يحضره الفقيه وذكر انه استخرجها
من كتب مشهورة عليها المعول واليها المرجع وكثير من تلك الاحاديث
بمعزل عن الاندراج في الصحيح على مصطلح المتأخرين ومنخرط في
سلك الحسان والموثقات بل الضعاف وقد سلك على ذلك
المنوال جماعة من اعلام علماء الرجال فحكموا بصحة حديث بعض الرواة
الغير الامامية كعلي بن محمد بن رباح وغيره لما لاح لهم من القرائن
المقتضية للوثوق بهم والاعتماد عليهم وان لم يكونوا في عداد
الجماعة الذين انعقد الاجماع على تصحيح ما يصح عنهم
والذي بعث المتأخرين نور الله مراقدهم على العدول عن متعارف
القدماء ووضع ذلك الاصطلاح الجديد هو انه لما طالت

الا زمنه بينهم وبين القدماء السالفين طال الامر وانطمست بعض كتب المعتمدة لتسلط
حكام الجور والضلال والخوف من اظهارها وانتساخها وانضم الى ذلك اجتماع
ما وصل اليهم من كتب الاصول في الاصول المشهورة في هذا الزمان فالتبست
الاحاديث المأخوذة من الاصول المعتمدة بالمأخوذة من غير المعتمدة واشتبهت المتكررة في كتب
الاصول بغير المتكررة وخفي عليهم قدس الله ارواحهم كثير من تلك الامور التي
كانت سبب وثوق القدماء بكثير من الاحاديث ولم يمكنهم الجري على اثرهم في
تمييز ما يعتمد عليه مما لا يركن اليه فاحتاجوا الى قانون تتميز به الاحاديث المعتبرة عن
غيرها والموثوق بها عما سواها فقرروا لنا شكر الله سعيهم الاصطلاح الجديد
وقربوا الينا البعيد ثم انهم اعلى الله مقامهم ربما يسلكون طريقة القدماء في
بعض الاحيان فيصفون مراسيل بعض المشاهير كابن ابي عمير وصفوان بن يحيى
بالصحة لما شاع من انهم لا يرسلون الا عمن يثقون بصدقه بل يصفون بعض الاحاديث
التي في سندها من يعتقدون انه فطحي او ناووسي بالصحة نظرا الى اندراجه فيمن اجمعوا
على تصحيح ما يصح عنهم وعلى هذا جرى العلامة قدس الله روحه في المختلف حيث قال
في مسألة ظهور فسق امام الجماعة ان حديث عبد الله بن بكير صحيح وفي الخلاصة حيث قال
ان طريق الصدوق الى ابي مريم الانصاري صحيح وان كان في طريقه ابان بن عثمان مع انه

ووصفوا الاحاديث الموردة في كتبهم الاستدلالية بما اقتضاه ذلك الاصطلاح من الصحة والحسن والتوثيق واول من سلك هذا الطريق من علمائنا المتأخرين شيخنا العلامة جمال الحق والدين الحسن بن المطهر الحلي قدس الله روحه

في الكتابين الى اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنهما وقد يصفون الاحاديث التي
في كتبهم الاستدلالية بما اقتضاه ذلك الاصطلاح من الصحة والحسن والتوثيق
واول من سلك هذا الطريق من علمائنا شيخنا العلامة جمال الحق والدين الحسن
بن المطهر الحلي قدس الله روحه وقد جرى شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه على
هذا المنوال ايضا كما وصف في بحث الردة في شرح الشرائع حديث الحسن
بن محبوب عن غير واحد بالصحة وامثال ذلك في كلامهم كثير فلا تغفل

لا ريب انه لا بد في حصول الوثوق بقول الراوي من كونه ضابطا
اي لا يكون سهوه اكثر من ذكره ولا مساويا له وهذا القيد لم يذكره المتأخرون
في تعريف الصحيح واعتذر الشهيد الثاني طاب ثراه عن عدم تعرضهم لذكره
بان قيد العدالة مغن عنه لانها تمنعه عن ان يروي من الاحاديث ما ليس مضبوطا
عنده على الوجه المعتبر واعترض عليه بان العدالة انما تمنع من تعمد نقل غير
المضبوط لا من نقل ما سهو عن كونه غير مضبوط فظنه مضبوطا وقد يجاب بان مراده
ان العدل اذا عرف من نفسه كثرة السهو تحرج عن الرواية وتحرز عن نقل
ما ليس بمضبوط فتأمل ثم ان تمام هذا الجواب يتوقف على ان يقال ان الذاكر شيئا فشيئا
فانه كثير السهو فهو وللخلل الحاصل بالعدالة لا يغني عن الوصف بالضبط

فلابد من ذكر المزكي ما ينبئ عن اتصاف الراوي به ايضا ونعم ما قاله العلامة
رفع الله درجته في النهاية ان الضبط من اعظم الشرائط في الرواية فان
من لا ضبط له قد يسهو عن بعض الحديث ويكون مما يتم به فائدته ويختلف
الحكم به او يسهو فيزيد في الحديث ما يضطرب به معناه او يبدل لفظا
باخر او يروي عن النبي ص ويسهو عن الواسطة او يروي عن شخص فيسهو عنه
ويروي عن آخر الى غير ذلك فان قلت كيف تم لنا الحكم بصحة الحديث بمجرد
توثيق علماء الرجال رجال سنده من غير نص على ضبطهم قلنا انهم يريدون
بقولهم فلان ثقة انه عدل ضابط لان لفظ الثقة مشتق من الوثوق ولا
وثوق بمن يتساوى سهوه وذكره او يغلب سهوه على ذكره وهذا هو السر في
عدولهم عن قولهم عدل الى قولهم ثقة ذهب اكثر علمائنا قدس الله
ارواحهم الى ان العدل الواحد الامامي كاف في تزكية الراوي وانه
لا يحتاج فيها الى عدلين كما يحتاج في الشهادة وذهب القليل منهم الى خلافه
فاشترطوا في التزكية شهادة عدلين واستدلوا على ما ذهب اليه الاكثر من جمهور
ما ذكره العلامة طاب ثراه

١٣

رسالة الناعورية

بسم الله الرحمن الرحيم

اما بعد حمد الله على آلائه والصلوة على
سيد انبيائه واشرف اوليائه فان اقل
الانام محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي
عفى الله عنه يقول هذه رسالة اثنا عشرية
تتلو عليك مسائل الطهارة على نهج جديد
ونمط سديد واسلوب غير بعيد وانا

سائل

سائل من الله سبحانه ان ينفع بها الطالبين
وان يجعلها ذخيرة ليوم الدين فاقول
المطالب المتعلقة بالطهارة اثنا عشر مطلبا
الاول ما الطهارة الثاني كم الطهارة الثالث
لم الطهارة الرابع بم الطهارة الخامس
مم الطهارة السادس على م الطهارة السابع
متى الطهارة الثامن ممن الطهارة التاسع
فيم الطهارة العاشر ما الذي يتقدم الطهارة
الحادي عشر كيف الطهارة الثاني عشر

مـا الذي يتبع الطهارة المطلب
الاول ما الطهارة والمطلوب تحديدها
وقد اختلفوا فيه لاختلافهم في اعتبار الا
باحة او الاكتفاء بالقربة ولعل الثاني اولى
وعليه مبنى هذه الرسالة وعلى الاول جرى
تعريف الذكرى بانها استعمال الماء او الصعيد
لاباحة العبادة فخرج نحو غسل التوبة و
المولود والمجدد ووضوء الجنب للنوم ولما يض
للذكر اما طهارتها للانقطاع فان قلنا بالتوزيع

كما

[illegible]

[illegible]

كما يراه بعضهم دخلت الكبرى مطلقا لاباحتها
ما يجامع الاصغر كالصوم ودخول المسجد
وقراءة العزيمة ومندوب الطواف وخرجت
الصغرى ان قدمت والا خرجت المقدمة
مطلقا اما طهارة المس فالمقدمة خارجة
مطلقا اذ عدم منعه شيئا من الاربعة المذكورة
يوذن باصغريته فلا مجال للتوزيع وقد تسا
محوا في ادراج ما لم يشم رائحة الاباحة كما عد
اوسط الخمسة السابقة في اقسام المحدود

وهو المجدد وانما استثناه لان له دخلا
بالكون في الاباحة كما لو عمم عليهم السلام الوضوء
على الوضوء نور على نور واما المس
فللمس [illegible]
منه دام ظله

مع احترازهم عنها في الحد ومع ذلك فهو مختل
الطرد بالابعاض وكذا بازالة النجاسة عن الثوب
والبدن بالماء والتراب وارادة اباحة لا تحصل
ابدا الا بذلك الاستعمال تكلف مع ان المراد
لا يدفع الايراد تتمه وعلى الراي الثاني
جرى تعريف القواعد بانها غسل بالماء
او مسح بالتراب متعلق بالبدن على وجه
له صلاحية التاثير في العباده فخرج بالبدن
غسل الثوب ونحوه ودخل بالصلاحية ما

خرج

خرج سابقا ونقض طرده بابعاض الطهارة
وازالة النجاسة عن باطن القدم بالتراب عن
بقيه الاعضاء بالماء وعكسه بالموثر بالفعل
اذ الاولوية في التعريفات غير مسموعه
وبالتيمم بالحجر لجوازه عند بل بالضوء ومطلق
التيمم لمغاير المركب احد جزئيه فان ادخل الثاني
لخروج الاول عنه بقي الاول لدخول الثاني
وعلى هذا الراي ايضا جري تعريف اللمعه
بانها استعمال الطهور مشروط بالنيه وهو دوري

لاشتقاق الطهور من الطهارة مع انتقاض طرده
بالمضمضه والاستنشاق والابعاض والشرب
من زمزم ورمي الجمار والاستشفاء بالتربه
واستلام الحجر والسجود على الارض ودفع الاولى
بارادة الماء والتراب من الطهور لا المشتق والبواقي
باخذ قيد الحيثيه في الطهور وهذان الجوابان
ان تم احدهما بطل الآخر فهذا سنح من احسن
تعريفات الطهارة وقد تعرف بانها مساس
ظاهر البدن ولو حكما بماء او تراب او حكمه مشروطا

بنية

بنية القربه بانفراده فخرج بظاهر البدن المضمضه
والاستنشاق والشرب من زمزم ودخل بحكم
الظاهر مسح الجبين والخف لتقية ونحوها
وخرج بشرط نية القربة الاستشفاء بالتربة
الحسينيه على صاحبها السلام والتحيه وبقيد
الانفراد ابعاض الطهارة وهذا التعريف وان
سلم من كثير مما يرد على سابقه لكن انتقاض
طرده بالاستلام ورمي الجمار والتقاطها والسجود
على الارض ظاهر ويخطر بالبال ان الاحسن

ان يقال الطهارة عبادة براسها يتضمن غسل
الجبهة او مسحها وظني انه مع اختصار اسلم — ولو حكما م
من غيره المطلب الثاني كم الطهارة والغرض ذكر
اقسامها وهي وضوء وغسل وتيمم وكل منها
واجب او ندب مبيح للصلوة او غير مبيح فهذه
اثنا عشر وضوء واجب لا يبيحها كوضوء الحائض — يبيحها كوضوء مشغول الذمة بها وضوء واجب م م
قبل غسلها وضوء مندوب يبيحها كالوضوء
لمس خط المصحف وضوء مندوب لا يبيحها
كوضوء الحائض للذكر غسل واجب يبيحها

كغسل

11

كغسل الجنابة لمشغول الذمة بها غسل
واجب لا يبيحها كغسل الحائض قبل الوضوء
غسل مندوب يبيحها كغسل الجنب لقراءة
عزيمة غسل مندوب لا يبيحها كالغسل
من قتل الوزغة تيمم واجب يبيحها كتيمم مشغول
الذمة عند تعذر الماء تيمم واجب لا يبيحها
كتيمم الجنب للخروج من احد المسجدين تيمم
مندوب يبيحها كالتيمم لتلاوة عزيمة تيمم مندوب
لا يبيحها كتيمم الجنب للنوم ثم اطلاق الطهارة

على المائيه والترابيه بالاشتراك اللفظى او المعنوى
تواطواءً او تشكيكاً او حقيقةً ومجازاً كل محتمل ويتفرع
خروج نادرها عن العهدة بالتيمم وعدمه عند تعذر
للماء **المطلب الثالث** لم الطهارة والغرض بيان الامور التى
تشرع الطهارة لها وتكون غايات لفعلها وتجب
بوجوبها اصالة او التزاما ويستحب باستحبابها
كذلك وهى احدى وسبعون غاية منقسمه
الى فعليه ومكانيه وزمانيه فالفعلية ثلثون
فما يصلح غايةً لكل من الثلثه او للمائتين معا

خمسة

خمسة الصلوة والطواف ومس خط المصحف او
اسم الله سبحانه او معصوم وما يصلح غاية للوضوء
وحده ثمانية عشر النوم سيما للجنب والسعى فى
حاجة ولو لغيره وحمل مصحف ولو بعلاقة
والكون على الطهارة وارادة الجنب تغسيل الميت
وقراءة القران والسعى والتقصير والتقاط الجمار
ورميها والوقوفان والتجديد وذكر حايض وزيارة
قبر مؤمن وجماع محتلم وغاسل ميت ولما
يغتسل والحامل وما يصلح غاية للغسل او الوضوء
اى جماع امراة حامل

١٣

اولهما كتابة القران كما حققناه في مشرق
الشمسين وما يصلح غاية للغسل وحده ثلثه
الاستخارة والاستسقاء وزيارة المعصوم وما
يصلح غاية للغسل والتيمم ثلثه الاحرام والصوم
وقراءة العزيمه والمكانيه احد عشر وقد ترجع
الى الفعليه فللغسل وحده سبعة دخول مكة
والمدينه وحرميهما والكعبة والمسجدين وللتيمم
وحده اربعة خروج جنب او حايض من احدهما
وان امكن الغسل فيه وقصر زمانه عنه

والزمانيه

والزمانيه ثلثون الجمعه والعيدان وليالى الفطر
الخمس عشره وفرادى شهر رمضان وللثالثة والعشرين غسلان
اول الليل وآخره وليلتا نصف رجب وشعبان
ويوم المبعث والمولد والغدير والمباهله والدحو
والترويه وعرفه والنيروز والكل غايات للغسل
وحده وبعضهم اقام التيمم مقام المائيه في
كل ما شرع له وجوبا او استحبابا المطلب الرابع
به الطهارة وهو لبيان ما يستعمل فيها وهو الماء
والصعيد الطاهران المباحان ولو بشاهد الحال

وجهل الغصبية عذر وظهورها بعد غسل
الثلثة لا يمنع الاكمال وكذا بعد الضرب وان
شرطنا العلوق ويباح للمحبوس في مغصوب
ماء او ارضا الطهارة بهما ان فقد غيرهما وتعميم
بعض مشايخنا محل كلام واستدلالهم
سمعنا الشيخ علي قدس الله روحه منه
باباحة الكون والصلوة موضع بحث وترجيح غبار
ثوبه من غير محتمل ويشترط خلوهما عن ممزج
بسالب للاسم لا غير بل قد يجب به عند
القصور وتجويز الصدوق الطهارة بماء الورد

والمرتضى

والمرتضى التيمم بنداوة الثلج شاذان وفي شرعيه
الوضوء مسحا بها نظر وتعتبر في الماء فضله عن
سد عطش محترم وعن ازالة نجاسة لم تعف الا
مع فقد الصعيد وحكمه ويعتبر فيه كونه ترابا
فلا يجزي الحجر اختيارا وفاقا للشيخ في النهاية والمرتضى
في شرح الرساله وما اورده المحقق على استدلاله
مدفوع بما ذكرته في الحبل المتين وتجويز سلار
النورة وابن ابي عقيل المعدن ومنع ابن الجنيد
السبخة شاذة فان فقد التراب فبغبار ثوب او

عرف اولبد ويرجح الاغبر ثم طين ثم حجر او خزف

والشيخ في النهايه قدم الحجر على الغبار وابن ادريس

غبار الثوب على اجزيه والمحقق منع من الخزف

معللا باستحالته وجوز السجود عليه فارقا بتوسعة

دايرته لجوازه على القرطاس وفي تاثير الفرق تامل

ونوقش باستلزام جواز الحجر اولويه جوازه وفي الا

ولويه نظر ويكره للمستطرق والرمل والمستعمل

وهو المنفوض لا المضروب عليه اذ الضرب

كالاعتراف سيما على قول العلامه في النهايه

المطلب

15

المطلب الخامس مم الطهاره وهو لبيان الا

شياء التي يترتب عليها الطهاره وجوبا او

استحبابا ويعبر عنها بالاسباب وهي اربعون

الجنابه ويترتب عليها الغسل والتيمم لا الوضوء

خلافا للشيخ لحديث ابي بكر الحضرمي وهو ضعيف

في يب والبول والغايط والريح من المعتاد عودا

او عادة والنوم المبطل للحسين وان كان متجمعا

خلافا للصدوق وزوال العقل وقليل الا

ستحاضه ويترتب على الستة الوضوء او التيمم

وجوبًا او استحبابًا والمذي والودي وتقبيل المرأة
بشهوة ومس فرجها وباطن دبر او احليله
والقي والرعاف والتحليل المخرج للدم مع لا
ستكراه والقهقهة في الصلوة ومازاد على اربعة
ابيات من الباطل ويترتب على الاحد عشر الوضوء
استحبابًا وعند بعضهم على الاول مع الشهوة
وجوبًا وفي التيمم عند تعذر قول وزوال موجب
الرخصة وخروج بلل مشتبه بعد الاستبراء
والشك في الطهارة بعد تيقن الحدث و

وبالعكس

16 وبالعكس وبعد تيقنهما وتمكن المتيمم من الماء
ويترتب على الستة الوضوء او الغسل او كلاهما
او التيمم والحيض والاستحاضة الكثير والمتوسطة
والنفاس والموت ومس ميت غير شهيد
ولا معصوم ولا مغتسل للقتل بعد البرد و
قبل الغسل التام وذات عظم مبانة مطلقًا
او عظم مجرد في غير مقبر المسلمين ويترتب على
التسعة الغسل والوضوء معا ورؤية المطلوب
بعد ثلثة مطلقًا مع السعي اليها وتعمد ترك صلوة

الكسوفين المستوعبين وعند ظهور اثر غريب
فى السماء ومس الميت بعد تغسليه وقتل
الوزغه والتوبه عن كبائر كما دل عليه موثقه
مسعدة وتشنيع المحقق الشيخ على على الله قدره
على المفيد قدس سره فى التخصيص بها مندفع
بما ذكرته فى شرح الاربعين والحبل المتين و
يترتب على المسبعه الغسل استحبابا او فى التيمم
مع تعذر قول المطلب السادس على م الطهارات والغرض
بيان ما وقع عليه هى الاعضاء الستة المعهوده

17 فى الوضوء والثلثه فى التيمم وجميع البدن فى
الغسل فالوجه ما دارت عليه الابهام و
الوسطى طولا وعرضا كما فى صحيحه زراره
وقد اوضحت ذلك فى الحبل المتين ولا يجب
تخليل شعر الساتر للبشرة فى جميع مجالس
التخاطب ما لساتر فى بعضها فالاظهر وجوب
تخليله وظنى ان هذا هو محل الخلاف اما شعر
المرفق فنازلا فيغسل مع البشرة مطلقا وفى
المسترسل عن حد اليد لطوله نظر والزايده

تحت المرفق تغسل لا فوقه الا مشتبهه والجلدة
المدلاة من محل الفرض الى غيره تغسل وبالعكس
تترك ولو التحم طرفاه فان تجافا وسطها غسل
محاذى المحل ظاهرا اوباطنا وكذا فى المماسه مع
احتمال اللحاق للمتماسين بالبطن فلا يجب التخليل
ومسح الشعر المختص ببشرة المقدم وهو ما لا
يخرج بمده عن حده مجز عن مسحها ومنتهى مسح
المقدم المفصل بينه وبين الساق وفاقا للعلامه
وتشنيع المتاخرين عليه مدفوع كما او

ضحة

18 ضحته فى مشرق الشمسين وممسوح التيمم
من الوجه الجبهه والاحوط مع الجبينين وزاد
الصدوق الحاجبين ومن اليدين ظاهر الكفين
وعلى ابن بابويه يستوعب الوجه واليدين
والمحقق خير بين الاستيعاب والتبعيض صح والغسل فى
الغسل للبشرة دون الشعر الا استحبابا الا
من باب المقدمه ويكفى فى جبيرة المغسول
ظاهرا تخليلها ليغسل ونجسا ليطهر ثم يغسل
فان تعذر مسح عليها طاهرة وعلى طاهر فوقها

19

بحسه ونزع في الممسوح مطلقا
فان تعذر فالمسح ويستوعبها هناك
ويكتفي هنا بمسماه كالاصل المطلب
السابع متى الطهارة والغرض بيان وقت
ايقاعها فالتي غايتها الفعل قبله ويتوقف
على شرعيته بالفعل الا غسل الجنابة
للصوم عند تضيق الليل الا له وهو يعطي
وجوبه لنفسه الآن بجعل الغاية توطين
النفس على صوم الغد والتي غايتها المكث

قبل الكون

19 قبل الكون فيه وربما استثنيت الاربعة
الاخيرة والتي غايتها الزمان فيه الا غسل
الجمعة فيقدمه من فجر الخميس الى
فجرها خائف الاعواز ويقضيه من
زوالها الى ان يبقى لغروب السبت
ما يسعه من فاته الاداء والاقرب
الى زوالها اداء وتقديما وقضاء افضل
ومع تعارض الاخيرين فاولهما وعلل
في الذكرى باقربيته الى الجمعة وهو متأول

ولا تيمم قبل الوقت نعم يستدام اباحته
الى وقت الاخرى فيصلى المغرب بتيمم
الكسوف اما وقته فالصدوق
على التوسعة مطلقا وبعض الاخبار
يساعده والشيخان على التضييق ونقل
المرتضى رح الاجماع يعضده والتفصيل
المشهور قريب وفي الاخبار ما يؤيده
ويتيمم للفائته بذكرها وللايات بحصولها
وللجنازة بحضورها وللاستسقا

بالاجماع

٢٠ بالاجماع في الصحراء وللموقت النافلة

المطلب الثامن

بتضيقها وللتحية بالدخول
ممن الطهارة والغرض بيان فاعلها
وهو اما متطهر لنفسه او لغيره والاول
اما بالغ او طفل مميز والثاني اما الحي
او الميت والحي اما كبير او مولود والميت
اما طفل لثلث او اكبر فالكبير
العاجز وينوي ان يطهر لا المطهر كما لو وقف
تحت ميزاب مثلا اذ الغير كالآلة وفي

اشتراط بلوغه واسلامه مع امن
التلويث نظر والمولود يغسل عند
الولادة وهل يشرع مع التراخي عنها احتمال
وشرط مطهر الميت مماثلته الا في غير
الزوجين ولو متعة والمالك ومملوكته
والمحارم بشرط فقد المماثل الا في الخنثى
وهو اولى بهم لاحتمال المماثلة وبنت ثلث
وابنها لا خمس خلافا للمفيد والكل
من وراء الثياب الا الاخيرين ولا يشترط

الموت قبل اكمالها خلافا لبعض مشايخنا اعلى الله
قدره اذ ما بعد الموت ليس من العمر والمماثلة في
الاسلام شرط ومع فقده فالشخص الكافر بتعليم
المسلم الممنوع ومنع منه المحقق لتعذر النية و
لو قيل بانها على المعلم المتولي الامر به لم يكن
بعيدا واحتمل بعض الاصحاب سقوطها
اذ المأتي به هنا صورة الغسل لا هو والاعادة
على هذا لو زال العذر اقرب منها على الاول

المطلب التاسع في المطهرات والغرض بيان المكان

الذي يصح وقوعها فيه والمراد به ما
يشغله المتطهر حال فعلها بالكون فيه
او عليه ولو بواسطة او وسايط وظرف
الاباحة ولو ضمنا او فحوى او شهادة
حال فتبطل في المغصوب عينا
او منفعة والمقبوض بالبيع الفاسد
كذلك مع علم الفساد على اشكال
وجوز المحقق الطهارة في المغصوب
مع منعه الصلوة فيه فارقا بعدم

جزئية الكون وشرطيته هنا بخلافها
وتجويزه غير بعيد الان في الفرق بحثا
وقد اطنبنا الكلام في تحقيق المكان في غرف
الشرع في الحبل المتين ومغصوبية آنية
الاغتراف او الصب لا يقدح في الصحة
وكذا كونها ذهبا او فضة اما الارتماس فيها
فقادح المطلب العاشر ما مقدمات
الطهارة والغرض بيان ما يتقدمها وجوبا
او استحبابا بحث تحصيل الماء او بدله

للغاية الواجبة ولو بثمن فوق ثمن المثل غير
مجحف ولا يجب قبول هبته بخلاف العين
والآلة في الشراء والاستيجار كالثمن وفي
العارية كالعين ولو امكن تحصيل
الماء ببعض الاعمال الغريبة فالاظهر
عدم وجوبه ولم اظفر فيه لاحد بكلام
ولا بد من طلبه في الجهات الاربع
غلوة في الحزنة وغلوتين في السهلة الا
مع ضيق الوقت عنه وفي وجوب الاستنابة

٢٣ بما يسعه تردد فان اوجبناه وزع على الاربع
ويزيد على النصاب لو بعدت المظان
كالخضرة ومجمع الطيور مع السعة والامن
وازالة النجاسة عن اعضاء الطهارة حتى
في الميت والمقدمات المسنونة اثنان
وعشرون فللوضوء تسعة الاستنجاء
قبله والدعاء عند رؤية الماء ووضع
الاناء على اليمين وغسل اليدين من الزندين
مرة من البول والنوم ومرتين من الغائط

ويتداخل مع الاجتماع والمضمضة والاستنشاق

والاستنثار مثلثة وادارة المسبحة والابهام

في الفم والسواك ولغسل الجمعة ستة

الاستبراء بالبول للمنزل والحوتة للمنزلة وتخلل

المخرجين فيها ضعفه ومع تعذر البول

فالاجتهاد فيها عرضا والتسمية وغسل

اليدين من المرفقين ثلثا والمضمضة

والاستنشاق والاستنثار ولغسل

الميت ثلثة اعداد حفيرة للماء وغسل

رأسه برغوة السدر وفرجه بالاشنان

والسدر بعد لف الغاسل خرقة على يده

وللتيمم اربعة تاخيره الى اخر الوقت ان

جوزناه مع السعة وقصد العوالي والتراب

الخالص وتجنب مظان النجاسة والطلب

بحسب القرائن ما لم يعلم العدم **المطلب**

الحادي عشر ما كيفية الطهارة

والغرض بيان انواعها الثلثة اما الوضوء

فاول افعاله النية مقارنة لغسل جزء من

اعلى الوجه مع جزء من اسفل الراس وعرف
العلامة طاب ثراه مطلق النية بانها
ارادة ايجاد الفعل على الوجه المامور به
شرعا والمراد ارادة الفاعل فسلم طرده
من دخول ارادته سبحانه افعالنا وتوطين
النفس على الترك فعل فسلم عكسه
من خروج نية الصوم وبتعلق الجار
بالارادة يمكن اخراج العزم ولبعض
الاعلام هنا مناقشات اجبنا عنها في

بعض

بعض تعليقاتنا ولو قيل النية هي القصد ٢٥
المقارن للاتيان بالفعل الراجح شرعا
ولوجه كما لكان احسن ويكفي
قصد الوجه مع القربة والاولى ضم الرفع
والاستباحة وضم التبرد مبطل وكذا
ضم الريا خلافا للمرتضى وقد بسطنا
الكلام فيه في شرح الحديث
السابع والثلثين من كتاب الاربعين
ونية غير رفع الواقع عمدا مبطل لانه

متلاعب بالنيه كما قالوا وليس بمجزيه
ناويا بخلاف ما لو وقع سهوا لان الغرض
الرفع فما اورده بعض فضلاء المتاخرين
مندفع وقد اوضحت ذلك في شرح الحديث
المذكور ويبدا في الوجه بالاعلى وفي
اليدين بالمرفق والنكس مبطل وجوز
المرتضى رضي الله عنه مع منعه منه في
المسحين والاحوط فيهما تركه وفاقا
للاكثر ويمسح مقدم الراس باقل اسمه

باليد لا

باليد لا بغيرها من الاعضاء وغيرها ولا يكفي
الالصاق بدون الامرار ومسح كل
الراس مجز وان كره وحرمه بعض الاصحاب
وتحريمه لا ينافي اجزاءه ثم يمسح بشرة الرجلين
الى المفصل كما مر مقدما لليمنى على
الاصح ولو تاتى في مسح او غسل لم يعد بعد
زوالها وقيل يعيد فلو عادت قبل التمكن
من الاعاده فلا اعادة والا فالاعاده ولو
كالاولى ويجب المسحان ببلة الوضوء

وخلاف ابن الجنيد شاذ وللموالاة بمعنى المتابعة
وظاهر الاكثر مراعاة الجفاف فى عدم
البطلان بدون جفاف الجميع وابطل المرتضى
بجفاف الاقرب لما هو فيه وابن الجنيد باى
بعض ويجب الترتيب كما ذكر فلو غسل
الثلثه دفعه صح الوجه وبالعود مرتين يصح
اليدان ولو عكس الترتيب فكذلك
ان نوى عند الوجه ولا تكفى الاستدامه
الا مع تقديم النيه عند غسل اليدين

مثلا

٣٧

مثلا فان عكس ثانيا وثالثا فكالدفعي مع
بقاء النداوة ويستحب الاستقبال وقصر
النيه على القلب والاعتراف باليمنى و
غسل الوجه بها وحدها وفتح العين وضرب
الوجه بالماء شتاء وصيفا وغسل المسترسل
وترك المشمس والآجن والادعية المأثورة
عند الغسل والمسح والفراغ والوضوء بمد
واستكثره في الذكرى واحتمل قويا عدم
الاستنجاء منه ولنا فيه كلام يطلب

مركتاب الاربعين ولا يستحب تثنيه
العسلات وفاقا للصدوق والكليني طاب
ثراهما وقد اشبعنا الكلام فيه في مشرق
الشمسين فالمسح ببلل الثانيه استنافها
ويستحب المسح مقبلا وبثلث اصابع عرضا
اوقدرها ولو باصبع ويقصد في الثلث
كونها افضل الواجبين لا التبعيض
حذرا من تكرير المسح الثالث في الحدث فان تحريمه غير بعيد و
مع تيقن الطهارة متطهر وبالعكس محدث

كميتيهما

كميتيهما مع جهل اللاحق المتاخر ويراد
بها هنا فعلها لا اثرها فتعليلهم بان الشك
لا يعارض اليقين عليل وتاويل اليقين بالظن
لا يروي الغليل ولنا في هذا المقام كلام
يطلب من الحبل المتين واما الغسل فيقارن
بنيته عند غسل جزء من الراس او الرقبه
ثم يغسل الميامن ثم المياسر والاواسط
مع احدهما مستدامة الحكم ويترتب
كما ذكر والمحقق لم يوجبه بين الجانبين وسقط

معا الارتماس وترتيبه الكلي على النفسين بن عمر عن الاثار وهذا
يوجب الاعتناء به على اصولنا مرمرم

لا عدم الاعتناء كما ظن والاقوال الثلثة
في الحدث في اثنائه مشهورة والاعادة بعد
الاكمال اسلم ويستحب قصر النية على القلب
وامرار اليد على الجسد وتخليل غير المانع و
غسل الشعر والدعاء في الاثناء وبعد الفراغ
بالماثور وغسل الراس باليمنى والتثليث
والغسل بصاع ويستحب في غسل الميت
التظليل ومغاير الصاب للغاسل ويتوضيته
والذكر والاستغفار والوقوف على يمينه

وغسل

وغسل اليدين الى المرفقين في كل غسلة
وترك المسخن بالنار لغير ضرورة ولما التيمم توفيقا رن
بنية الضرب على الارض وينوي الاستباحة
لا الرفع والمرتضى قايل برفعه الى الغاية هي التمكن
من المبدل ولنا في نصرته رسالة منفرده
والتعرض للبدلية غير لازم كما اوضحه
والدي طاب ثراه في شرح الرسالة والا
ظهر ان علوق التراب شرط كما اوضحته في
مشرق الشمسين ويمسح الجبهة من القصاص

الى طرف الانف الاعلى ببطن كفيه واكتفى
ابن الجنيد باليمنى ثم ظهرها ببطن اليسرى من
الزند الى اطراف الاصابع وبالعكس ويوالى فيه
وان ناب عما ليست شرطا فيه ويستحب تفريج
الاصابع حال الضرب ونفض اليدين وليس
منافيا لاشتراط العلوق كما ظن المطلب
الثاني عشر ما الذي يتبع الطهارة والمراد به
التطهير من النجاسات العشر ويطلق عليه
اسم الطهارة مجازا وعرفها بعضهم بانها ازالة

الخبث

بانها ازالة الخبث وزالة على الوجه المنقول
فخرج ازالة الحدث ودخل بالعطف
الاستحالة والانقلاب وخرج بالوجه المنقول
الازالة بالمضاف وبما دون الثلث فى الا
ستجمار والولوغ ونقض طرده بغسل الميت وهو
طهارة حقيقة واجيب بانه من جهة غسل
ومن اخرى غسل ونخص الماء بين اخوانه
بتطهير التام من الحدث والخبث معا
واما التراب فعدم رفعه للحدث الا الى

غاية عند المرتضى ومطلقاً عند الاكثر
يعطى عدم تمامية تطهير وتماميته لاسفل
القدم لايقدح في الاختصاص بمجموع الامرين
ولنا مع بعض الاعلام هنا كلام ثم الجاري
انما ينجس بالتغير وان قلّ ويتغير بعضه ينجس
ما تحته ان قلّ واستوعب التغير العمود وكلاما
فوقه وطهر بتدافعه حتى يزول التغير ولا يشترط
فيه الكرية خلافاً للعلامة طاب ثراه
وحكم ماء الغيث حال تقاطره وماء الحمام

مع المادة

مع المادة حكمه وفي اشتراط كريتها توقف
والمحقق طاب ثراه لايشترطها وثالث الاقوال
في نجاسة البئر اشتراط التغير وهو الاظهر
وروايات النزح محمولة على الاستحباب و
نجاسة الراكد دون الكر هو المعروف
وقول ابن ابي عقيل شاذ ويقدّر الكرتا
بالوزن اعني الفاً ومئتي رطل وفي العراقي
والمدني قولان والاخرى بالمساحة وفيها
اقوال اشهرها انه ما بلغ تكسيره اثنين

واربعين شبرا او سبعة اثمان شبر وعليه الا
كثر وما بلغ سبعة وعشرين شبرا او
عليه القميون وصحيحة اسمعيل بن جابر عن
الصادق عليه السلام شاهدة لهم ونسبة
القايل بصحتها الى التوهم توهم وتخطية العلامة
وشيخ الطائفة خطاء كما اوضحته في
مشرق الشمسين تتمه كل من الطول والعرض
والعمق اما صحاح او كسور او مركب فان
كان الطول صحيحا فالعرض والعمق اما صحاحان

اوكسران

اوكسران او مركبان او العرض كسر والعمق
صحيح والعمق كسر او مركب او العرض كسر
والعمق صحيح او مركب والعمق صحيح او كسر
فهذه تسعة وقس عليها ما اذا كان الطول
كسرا او مركبا فالصور الممكنة سبعة و
عشرون منها واحدة لا يبلغ الكسر البتة وهي
ما كانت الابعاد الثلثة كسورا لا صحيح معها
وواحدة ظاهرة لكل احد وهي ما كانت
صحاحا لا كسر معها بقي خمس وعشرون

صورة واحدة منها سهلة للحساب دايرة
على السنة الاصحاب وهي ما كان كل من
ابعاده الثلثه ثلثه اشبار ونصف فان مضروب
الطول في العرض اثنى عشر وربعا ومضروبهما
في العمق هو النصاب والباقي ربما يحتاج
الى ادنى تامل لتعلم مساحته فلو كان
الطول اثنا عشر شبرا والعرض خمسة اشبار
وثلثا والعمق ثلثه ارباع شبر فمضروب الطول
في العرض اربعة وستون ومضروبهما في

العمق

العمق ثمانية واربعون فهذا الماء يزيد على
الكر المشهوري بخمسة اشبار وثمن شبر
ولو كان الطول ثلثه اشبار ونصفا والعرض
شبرين وثلثه ارباع والعمق اربعة اشبار
وربعا فمضروب الطول في العرض تسعة وخمسية
اثمان ومضروبها في العمق اربعون وسبعة
اثمان وربع ثمن فهذا الماء ينقص عن الكر
الا ربع ثمن المشهوري بشبرين ونحن اوضحنا
في كتاب الحبل المتين طريق الحساب في

جميع الصور تتمه الاشكال التى يمكن
وقوع الحيضان عليها غير محصورة وانا ذكرت
المشهورة منها في الحبل المتين كالمستدير
والهلالى والنعلي والاهليلجي والشلجمى والمثلث
والمخمس والمثمن والمسدس والمطبل والمدرج
والمشرف المستدير وغير المستدير وبينت
طريق مساحة كل منها على ما تقتضيه
القواعد الحسابيه والقوانين الهندسيه واوردت
فى استعلام الكريه بعض المسائل الجبريه وغيرها

ليتمرن بها الطالبون ويتدرب بها الراغبون
فان كتب الفقهاء قدس الله ارواحهم خالية
عن ذلك ولا باس بايراد المسئلتين من تلك
المسائل في هذه الرسالة لتكونا كالا
نموزج لاخواتهما الاول حوض ورد عليه
جماعة فطهروا فيه ايديهم ثم ارتمسوا فيه من
الجنابه ثم سقوا بسدس مائه دوابهم وبخمس
ما بقى اغنامهم وبثلثه اثمان الباقى ابلهم
وقد عرفوا نقصان تلك الكسور بمساحة

بان عرفوا مقدار عمود اولا
ثم عرفوا انقصانه ... سنا
... ثانية

عمقه ثم مضوا عنه وقد بقي في اسفله
خمسمائة رطل عراقي ثم شكوا في انه هل كان
في وقت تطهر ايديهم واغتسالهم كرا ام لا
فكيف يعلم ذلك فالجواب ان لاستخراج امثال
هذه المسئله طرقا فطريق الاربعه المتناسبه
ان يقول مرجع هذا السوال الى قولك اي عدد
اذا نقص منه ثلثه وربعه بقي خمسمائه فيسقط
الكسرين من مخرج المشترك وهو اثنا عشر يبقى
خمسه بعد فنسبه الاثنى اليها كنسبه ارطال

الحوض

الحوض الى خمسمائة والمجهول احد الوسطين
فنضرب احد الطرفين في الاخر ونقسم
الحاصل وهو ستة الاف على الوسط
المعلوم اعني الخمسه يخرج الف ومائتان
فقد كان ذلك الحوض حال غسل
الايدي والاغتسال كرا بلا زيادة ولا
نقصان تمه وبطريق الجبر نفرض مقدار ارطال
ذلك الحوض حال ورود تلك الجماعة عليه
شيئا وننقص منه ثلثه وربعه يبقى ربع

شيء وسدس معادلا الخمسمائة فتقسم
الصحيح على الكسر يخرج الف ومائتان
وبطريق الخطائين نفرضه مائة وعشرين
رطلا فالخطأ الاول اربعمائة وخمسون ثم نفرضه
مائتين واربعين فالخطاء الثاني اربعمائة و
مضروب الفرض الاول في الخطاء الثاني
ثمانية واربعون الفا ومضروب الفرض الثاني
في الخطاء الاول مائة الف وثمانية الاف
والفضل بينهما ستون الفا وبين الخطائين

خمسون وخارج قسمة الاول على الثاني
الف ومائتان وبطريق التحليل لما كان
الثلث والربع من كل عدد يساوي ما
بقي منه وخمسيه فيزيد على الخمسمائة مثلها
وخمسيها فالمجتمع هو مقدار ماء الحوض وهذا
اسهل الطرق واخصرها **الثانية** حوض مستطيل
طوله عشرة اشبار وعرضه شبر واحد
وعمقه مجهول اقيم فيه قصبة ملتصقة
باحد حائطيه العرضيين فكان الخارج

منها خمسة اشبار فاما لها شخص مع ثبات
طرفيها في قعر حتى غاب راسها في الماء حين
لصوقه بالحايط الاخر ثم توضأ منه وفارقه
فظهر عليه بعد مفارقته ان الخارج من
القصبة كان نجسا ولم يكن قادرا على العود
اليه ليعلم هل هو كر ام لا ليحكم بصحة الوضوء
وفساده فطريق استخراج ذلك بالجبر والمقابلة
ان نفرض الغائب في الماء من تلك القصبة شيئا
فهي خمسة وشيء وبعد الميل وتر قائمة احد

ضلعيها

ضلعيها طول الحوض اعني عشرة اشبار
والضلع الاخر هو القدر الغائب منها اعني
عمق الحوض الذي هو مجهول فنقول مربع مجموع
القصبة اعني خمسة وشيئا خمسة وعشرون
ومال وعشرة اشياء وهو مساو لمربعي العشرة
والشيء اعني مائة ومالا بشكل العروس
وبعد اسقاط المشترك يبقى عشرة اشياء
تعدل خمسة وسبعين والخارج من القسمة
سبعة ونصف وهي عمق ذلك الحوض فهو

يزيد على الكر باثنين وثلثين شبرا و
ثمن شبر **تتمة** ولنا استخراج ذلك بطريق
الخطائين بان نفرض القصبة خمسة عشر شبرا
فمربعها مائتان وخمسة وعشرون ومربعا
الضلعين الاخرين مائتان اذا الغائب
في الماء على هذا التقدير عشرة فالخطاء الاول
خمسة وعشرون اذ مربع وتر القائمة يساوي
مربعي ضلعيها بشكل العروس ثم نفرضها
عشرين شبرا فمربعها اربعمائة ومربعا الضلعين

الاخرين

الاخرين ثلثمائة وخمسة وعشرين فالخطأ
الثاني خمسة وسبعون ومضروب الفرض
الاول في الخطاء الثاني الف مائة وخمسة
وعشرون ومضروب الفرض الثاني
في الخطاء الاول خمسمائة والفضل بينهما
ستمائة وخمسة وعشرون وبين الخطائين
خمسون وخارج القسمة اثنا عشر ونصف
وهو مقدار طول مجموع القصبة فنعلم
العمق **تكميل** كل من التقديرين الرطلي و

والشبري تقريبي عند بعضهم وتحقيقي
عند اخرين ومنهم العلامة طاب ثراه
والنقص اليسير عن النصاب مغتفر على
الاول مخل على الثاني ولو قيل باغتفار اليسير
جدا كنصف دانق من الف ومائتي
رطل وكزوال الكروية السطح المكشوف
من ماء الحوض على تقدير ثبوتها
بانطباق مستو عليه لم يكن فيه
كثير بعد واذا جمد الكر لا تطهير

فان عادت

فان عادت المايعيه عاد الا اذا لاقيتها
نجاسة قبلها وينجس ما نقص عنه بملاقاة
ولو بدم لا يدركه الطرف وما ساقه
بتغير بعضه وان قل جدا الا على القريب
ان قلنا به ويطهران بالقاء كر ولو تدريجا
على الاظهر مشترط عدم الفصل وهل
يطهر الناقص عنه ببلوغه اقوال ثالثها
الفرق بين البلوغ بطاهر ونجس ولو وجد
النجاسة المتميزة وشك في سبقها البلوغ

فطاهر اما فيه فنجس ولو اغترفها من المساوي
باناء فطاهر والباقي طاهران وما فيه
نجس ولو اخطأها فبالعكس والكر في
الآنية كغيرها خلافا للمفيد **فصل** لا
يطهر المضاف شيئا خلافا للمرتضى
وينجس بالملاقات ولا يطهر بمجرد اتصاله
بالكثير على الاقرب وفي طهارة الزيت
ونحوه بالضرب الكثير في الكثير اشكال
والقطع بها على القول بتركيب الجسم من

الاجزاء التي لا تتجزى وهم لابتنائه على
انتهائه بالضرب اليها وتخلل الماء كل
جزئين منها وظني ذلك منتف قطعا
ولو وافق المضاف الطاهر او النجاسة الكثير
في صفاته احتمل استصحاب الاطلاق
والطهارة والعمل بما يقتضيه المخالفة التقديرية
ومراعات الاكثرية واقرب الثلثه اوسطها
تجب ازالة النجاسة عن الثوب و
البدن للصلوة والطواف وعن المصاحف

المشرفه وجلودها واكياسها ولفايفها
والضرايح المقدسه وكونها وما يلقى عليها
وعن المساجد وان لم يتعد على الاظهر و
عن الماكول والمشروب والاواني المتوقف
استعمالها فيهما او في الطهارة عليها وهي
الدم والمني من ذي النفس سوى المتخلف
في المذبوح بعد القذف المعتاد فانه
طاهر حلال والبول والغايط منه غير ماكول
اصالة او لعارض كالجلال والموطوء وشارب

لبن

لبن الخنزير حتى ينبت اللحم والميتة وابعاضها
الا العشرة الفقيدة للحيوة الا من نجس العين
الا عند المرتضى والمسكر المايع اصالة من الخمر و
غيره والفقاع والعصير اذا غلا ولو بالشمس و
والكلب والخنزير غير المائيين وتعميم ابن ادريس
ضعيف والكافر وان اقر بالشهادتين كالخارج
والناصب والمجسم والغالي وحكم الشيخ بنجاسة
المجبرة والمرتضى بنجاسة المخالفين وابن الجنيد
بنجاسة المذي عن شهوة والشيخان بنجاسة

عرق الجنب من الحرام وعرق ابل الجلالة و
قد دلت على الاخير صحيحه هشام وحسنة
حفص ولا معارض لهما فقول الشيخين فيه قوى
فصل عفى في الصلوة عن ست دم الجروح و
القروح غير الراقية وان لم يعصب وثوب المربية
بشرطين بل الثلثة وثوب خصى متواتر البول
اذا غسله في النهار مرة ونجاسة ما لا يتم الصلوة
فيه ولو مغلظة الا قطنة المستحاضة لما مر عين
النجاسة كالتكة من جلد الميتة فلا وعن كل

نجاسة

٤٣

نجاسة متعذرة الازالة والاظهر وجوب التخفيف
ما امكن وان اتحد نوعها وعن ما دون
الدرهم من الدم من غير الاربعة وغير الدم المتعدى
من مكان المصلى ولو مازج دون الدرهم طاهر
وبقي النقص عنه فالاقرب العفو والحق ابن الجنيد
ساير النجاسات بالدم شاذ ونضح الثوب
الى البدن وللمتفشي واحد ولو في الصفيق
على الاظهر وفي المبطن نظر ويقدر المتفرق
مجتمعا وفي الرواية بحث نحوي نفيتش يفهم

بعض الناظرين فيه فاعترض بما لا طائل
تحته ويستحب نضح بول البعير والشاة وعصر
بول الرضيع وازالة دون الدرهم من الدم وصبغ
لونه بعد زوال عينه الثوب بخالفه والمشق عن ص
افضل وتخفيف المغسول العددي قبل
استعماله وقيل يجب وغسل ذي القروح
ثوبه في كل يوم مرة وازالة البول البغال و
الحمير والدواب وروثها وذرق الدجاج غير
الجلال وسؤر آكل الجيف والحايض المتهمة

ومن لا

ومن لا يتوقى النجاسة والحية والفارة والوزغة
والثعلب والارنب والحشرات ولعاب
المسوخ ولبن البنت والدم المتخلف في اللحم
والقيء والقيح والودي والمذي والحديد وهو
طاهر اجماعا كما في الذكرى وغيرها وطين
الطريق بعد الثلثة من انقطاع المطر
فصل لا عبرة ببقاء رايحة النجاسة ولا لونها
الشاق الازالة ولا التفات بعد تسهيل
الشارع الامر علينا الى دلالتهما على بقائها

في الجملة بناء على عدم انتقال الاعراض ويكفي
غسلة واحدة في غير البول وفيه اثنتان
بينهما وبعدهما عصر ولا عصر في بول الرضيع
من المسلم بل يكفي صب الماء فيهما ولا في الحشايا
والجلود بل يكفي التغميز ويكفي في الآنيه صب الماء
فيها وتفريغه مرتين والثلث احوط ولا فرق
بين المثبتة وغيرها ويجب الثلث في الميت
اخريهن بالقراح وفي ولوغ الكلب اوليهن
بالتراب وللمفيد وسطهن ويشترط

طهارته

طهارته على الاقوي ولا يسقط في الكثير
على الاظهر ولا يمزج بالماء وفاقاً للقواعد
وخلافاً للمنتهى ترجيحاً للتقليل المجازي ففوت
الصادق عليه السلام اغسله بالتراب
مرة وقد اوضحت ذلك في الحبل المتين
فصل غسالة ما طهارته بالماء وحده
كالمحل قبلها على الاظهر فتغسل غسالة
الاولى مرتين والثانية مرة وماء الاستنجاء
طاهر لا معفو ونسب العفو في الذكرى

الى المعتبر ولم يجد فيه ولا فرق بين المخرجين
ولا بين المتعدي وغيره الا مع شدة التفاحش
وفي اشتراط عدم زيادة الوزن نظر نعم يشترط
عدم تغيره بالنجاسة اما ما يبقى على السيد
اليد المستنجي بها من الماء فلا ينجس بتغير ريحه
لاحتمال اكتسابه منها **فصل** يطهر الماء الماء
وغيره وهي احدى خواصه وقد مرت اختها
والاسلام ولو لحوقا كسبي المسلم والشمس ما
جففته من الارض والبواري والحصر وما لا

[illegible]

ينقل

ينقل عادة كالابواب المثبتة والثمار
على الاشجار قبل ادراكها لا بعده على
الاظهر واشراقها على احد وجهي الحصير والجدار
مطهر للاخر وما بينهما مع اتصال النجاسة
وتجفيف الجميع واعانة الريح لا تضر كتخلل
التجفيف ليلا والارض اسفل القدم
والنعل وخشبة الاقطع ولا يشترط المشي
والنار ما احالته رمادا او فحما على احتمال
او خزفا عند الشيخ والاستحالة بتغير الصورة

النوعية كالعلقة حيوانا والكلب ملحا والانقلاب
كالخمر خلا والانتقال الى ما لا نفس له كدم [البعوض] البرغوث
والنقص في العصير وزوال العين في الحيوان
غير الادمى لا زوالها بالمسح عن الصيقل كالسيف
ونحوه خلافا للمرتضى ولا زوال الدم بالبصاق
خلافا لابن الجنيد والمسحات الثلث
ولو بذي جهات طاهرة جافة قالعة
في الاستنجاء من الغايط الغير المتعدي وان
نقي بدونها خلافا للعلامة ويرد عليه

ما اورده

ما اورده على المرتضى في الصيقل كما ذكرته
في الحبل المتين ويحرم الاستنجاء بالمحرم والمطعوم
والعظم والروث وان اجزأت **فصل** لا
يطهر مخرج البول الا بالماء لكن يجب التخفيف
بالتجفيف مع تعذره بالاحجار ونحوها وظاهر
كلام المحقق اجزاؤه ويجب على الاغلف
كشف ما ينجس من الحشفة لغسله ويغسل
ما ينجس من الغلفة وهل غسالتها طاهرة
كغسالة الحشفة لم اظفر فيه بتصريح والاظهر

نعم ويحرم استقبال القبله واستدبارها
خلافا للمفيد في البناء ولابن الجنيد مطلقا
ويجال المضطجع او المستلقي على حاله في الصلوة
ويستحب دخول الخلا باليسرى والخروج باليمنى
عكس المسجد والاعتماد على اليسرى و
الاستبراء والتنحنح واختيار الماء في غير المتعدي
والجمع بينه وبين الاحجار والصرير واوجبه بعض
علمائنا وتعدد الاحجار شخصا وما نابها واستيعابا
المحل بكل منهما على قول فيجزي التوزيع

وتركه

٤٧

وتركه اولى والاستنجاء باليسار وبخنصرها و
تقديم الدبر على القبل والزيادة على مثلي ما
على الحشفه في البول ومسح البطن قائما
باليمنى عند الفراغ داعيا بالماثور ويكره مس
الذكر باليمين والاكل والشرب والسواك
واستقبال النيرين والريح بالبول وفي الماء
جاريا وراكدا وفي الجحرة والصلبه والتغوط
في الشوارع والمشارع والملاعن وتحت المثمرة و
في النزال والكلام الا بذكر الله تعالى

كتابخانه مجلس

واية الكرسي وحكاية الاذان اوالخاتم

يخاف فوتها واستصحاب الدراهم البيض واطاله

المكث لغير حاجة وادخال الخلا شيئا عليه اسم الله

تعالى او احد المعصومين سلام الله عليهم

اجمعين تمت الرساله على يد الفقير الحقير اقل

عباد الله الصمد الذى لم يلد ولم يولد رضا الدين

بن جمشيد عفى الله عنهما بمحمد واولاده الامجد

فى دار السلطنة اصفهان في يوم الثلثاء

ثلث وعشرين شهر جمادى الاخر سنه ١٠٣٩

من هجرة النبويه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلم على
خير خلقه محمد واله الطاهرين اما بعد
هذه دلالة دقيقة على وجود الصانع تعالى
وصفاته العلى وعينية الصفات ونفي الشريك
ودفع التشكيك سنحت للفقير المقر بالتقصير
في العلم والعمل علي النقي بن محمد هاشم الطفائي
بالتامل في الحديثين المذكورين فيها فان كانت
قد صادفت الحق والصواب فببركة التوجه الى
اول ناطق بهما عليهما السلم والا فمن قصور المتامل

فيما

فيما سنحه والله تعالى المؤمل لارشاد السبيل وهو
حسبنا ونعم الوكيل فنقول وبالله التوفيق مقدمة
الضرورة قاضية بانه كلما صح ان يكون في الوجود
شيء لا بالذات بل باعتبار غيره وجب ان يكون في الوجود
ذلك الشيء بعينه بالذات لا باعتبار غيره ايضا
فبعد ذلك نقول لما كان في الوجود وجود بالذات
وهو واجب الوجود بالذات فواجب الوجود وجود
بالذات فلو كان متعددا لكان كل واحد منه وجودا
بالذات فلابد منها باعتباره يتصور التعدد فلزم
الامكان المنافي لوجوب الوجود بالذات فواجب الوجود
واحد بالذات ولما كان في الوجود اختيار بالغير
وجب ان يكون في الوجود اختيار بالذات فواجب الوجود
مختار بالذات ولما كان في الوجود علم بالغير

وجب ان يكون في الوجود علم بالذات فواجب الوجود
عالم بالذات ولما كان في الوجود ارادة بالغير
وجب ان يكون في الوجود ارادة بالذات فواجب الوجود
مريد بالذات ولما كان في الوجود قدرة بالغير وجب
ان يكون في الوجود قدرة بالذات فواجب الوجود
قادر بالذات فثبت عينية الصفات ايضا واندفع
ما قيل على دليل التوحيد من انه يجوز ان يوجد واجبان
تعين كل واحد منهما نفس ذاته ووجوب الوجود عرضي
بالنسبة اليهما وظهر تحقق من قال ان وجود الصانع
بديهي لكل احد وهذا هو الحق اليقين عند المحققين
لقول اصدق القائلين عز من قائل افي الله شك فاطر
السموات والارض وايضا كل مولود يولد
على الفطرة كما قاله عليه الصلوة والسلم فمن كان
قائ

قائما
على ما فطره عليه الرحمن لا يختلج الى الدليل
والبرهان قال العارف
برك درختان سبز در نظر هوشيار
هر ورقى دفتريست معرفت كردكار
ولعل قوله عليه السلم من عرف نفسه فقد عرف ربه
اشارة الى هذه الدلالة اي من عرف نفسه اي وجوده
بسبب الغير فقد عرف ربه اي الذي وجوده بالذات
من عرف نفسه اي اختاره بالغير فقد عرف ربه
اي الذي هو مختار بالذات من عرف نفسه اي علمه
الذي بالغير فقد عرف ربه اي الذي هو عالم بالذات
من عرف نفسه اي ارادته الذي بالغير فقد عرف
ربه اي الذي هو مريد بالذات من عرف نفسه اي صفاته
الزايده على ذاته فقد عرف ربه اي الذي هو صفاته

عين ذاته ولاح ... ايضا معنى قول الشيخ الرئيس ابن سينا في
تعليقاته حيث قال يجب ان يكون في الوجود وجود بالذات
وفي الاختيار اختيار بالذات وفي الارادة ارادة بالذات
وفي القدرة قدرة بالذات حتى يصح ان يكون هذه الاشيا
لا بالذات في شيء ومعناه انه يجب ان يكون واجب الوجود
وجود بالذات ومختار بالذات وقادر بالذات ومريد بالذات
حتى يصح هذه الاشيا لا بالذات في غيره انتهى كلام
الشيخ الرئيس بعبارته **فان قلت** ما معنى كون
صفاته تعالى عين ذاته المقدسة **قلت**
معناه انه يترتب على ذاته الاحدية من حيث هي ما يترتب
على ذات مع صفة مثلا ذاتك ليست كافية في انكشاف
الاشيا عليك بل تحتاج في ذلك الى صفة العلم التي
تقوم بك بخلاف ذاته تعالى فانه لا يحتاج في انكشاف
الاشيا الى صفة تقوم به بل المفهومات كلها لاجل ذاته

منكشفة

منكشفة عليه فذاته بهذا الاعتبار حقيقة العلم وكذا
الحال في القدرة ومرجع هذا الى نفي الصفات مع حصول
نتايجها وهو المشار اليه بقوله عليه السلام وكمال الاخلاص
له نفي الصفات عنه **فان قلت** ان الكتب الالهية
والسنن النبوية مشحونة بوصفه تعالى بالاوصاف
المشهورة كالعلم والقدرة والحيوة والسمع والبصر وغيرها
فكيف التوفيق **قلت** قد ذكر بعض المحققين ان كل
ما يوصف به تعالى من الصفات اعتبارات عقلية تحدثها
عقول العقلاء عند المقايسة الى الغير فان دابهم ان يصفوا
خالقهم سبحانه بما هو اشرف طرفي النقيض لما تقرر في عقولهم
من اعظميته ومناسبة اشرف الطرفين للاعظمية ولا يلزم
من ذلك ان يكون موجودة في نفس الامر ولا يلزم تركيب في ذاته
المقدسة ولا كثرة فيكون وصفه تعالى بها امرا معقولا
من الدين ليتم التوحيد والتنزيه كل طبقة من الناس على

تفاوت مراتب عقولهم وكان الاخلاص الذي ذكره عليه السلم
اقصى ما تنتهي اليه القوى البشرية عند غرقها في انوار كبريائه
وهو ان يعتبر فقط من غير ملاحظة شي اخر واثبات الصفة
ووصفه تعالى بها في الكتاب العزيز والسنن النبوية الاشارة
الى الاعتبارات المذكورة اذا كان من هو دون درجة الاخلاص
لا يمكن ان يعرف الله سبحانه بدونها وبالله التوفيق هذا وقد
لاح بهذا التحقيق دفع ما يقال من انه لو كان ذاته الاحدية
حقيقة العلم والقدرة والارادة وغير ذلك من الصفات
للزم التركب والكثرة لتحقق المغايرة بين مفهومات تلك الصفات
قطعا ولو لم يكن كذلك للزم النيابة والتجوز لاعينية الصفات
حقيقة ولاح ايضا سر قول مولانا محمد بن علي الباقر عليهما السلم
مخاطبا وهل سمي عالما قادرا الا لانه وهب العلم للعلماء
والقدرة للقادرين فكلما ميزتموه باوهامكم في ادق معانيه
مخلوق مصنوع مثلكم مردود اليكم والباري تعالى واهب
الحيوة

الحيوة ومقدر الموت ولعل النمل الصغار تتوهم ان لله
تعالى زبانيتين كمالها فانها تتصور ان عدمهما نقصان
لمن لا يكونان له فهكذا شان الخلق فيما يصفون به
باريهم فان اوهامهم حاكمة له بكل ما يعدونه كمالا
في حقهم ما لم تقو عقولهم على رد بعض تلك الاحكام
الوهمية ولولا وازع الشرع كقوله عليه السلم تفكروا
في الخلق ولا تتفكروا في الخالق لصرحوا بكثير من تلك الاحكام
في حقه سبحانه وتعالى عما يصفون وايضا
ظهر دفع الاشكال المشهور الوارد على كون علمه تعالى
المحيط بجميع المعلومات كليها وجزئيها ليس بارتسام
صورة مساوية للمعلوم بل هو حضوري فالاشياء
بانفسها حاضرة منكشفة لديه جل وعلا فان حضور

المعدومات بل الممتنعات لديه طور وراء طور العقل
وتصوره صعب ووجه الدفع انه انا نعلم انه عالم بتلك
الاشياء لانها معلولة لذاته لكنا لا نعلم كيفية ذلك
العلم ولا استنكاف لاحد من الجهل بذلك لان علمه
تعالى عين ذاته وكيف لا نستنكف من الجهل بذاته
ونستنكف من الجهل بكيفية العلم الذي هو عين ذاته
والحاصل ان علمه جل وعلا بمعلوماته منطو في علمه
بذاته وهذا هو المشهور والعلي وقد صرح الشيخان
ابو نصر وابو علي بذلك وكلام بهمنيار يومي اليه
واذا كان علمه بمعلوماته منطويا في علمه بذاته
كما صرح به هولاء فلا معنى بعد الاعتراف بالعجز عن
تعقل الذات تعالى ولا تعقل كيفية العلم وكذا

تو

٥٣ باقي الصفات وبتأمل ما سبق من الكلام تنكشف
حقيقة المقال والى الله
المتعال المفزع في الحال
والمآل ٥

٥٥

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

خط ... [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلم على خير خلقه محمد وآله الطاهرين
مسئلة مهمة صعبة لعموم البلوى بها والتباس الحكم فيها
فيها اختلف علماء الفرقة الناجية المحقة المتشبثين باهل
بيت العصمة صلوات الله تعالى عليهم بسبب اختلاف الروايات
عنهم عليهم السلم في ثبوت الولاية للاب والجد له على البكر
البالغ الرشيده في عقد النكاح على ما نقل عنهم رضوان الله
تعالى عليهم على اقوال ستة الاول وهو الذى اختاره
اكثر المتاخرين منهم المحقق نجم الدين والعلامة طاب ثراهما
وقول جماعة من المتقدمين منهم ابو على احمد بن الجنيد الاسكافي
وابو عبد الله المفيد محمد بن محمد بن النعمان البغدادي
في احد قوليه والسيد المرتضى علم الهدى والشيخ في
التبيان وابو على الطبرسي صاحب التفسير الكبير ومحمد
بن ادريس زوال الولاية عنها في النكاح وثبوتها لها
مطلقا في الدائم والمنقطع الثاني قول الشيخ في النهاية

وابن بابويه ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين والحسن
بن ابي عقيل وعبد العزيز بن البراج القاضي تولى قضا
طرابلس عشرين سنة ثبوت الولاية عليها للاب والجد
مطلقا دونها الثالث قول ابي الصلاح تقي الدين الحلبي
بان الولاية مشتركة بينها وبين الاب والجد فليس لاحدهم
الانفراد به الرابع احد قولي المفيد ان الولاية مشتركة
بينها وبين ابيها فليس لاحدهما الاستقلال به قال في
المقنعة المراة البالغة تعقد على نفسها النكاح دون
الاباء من الابكار ينبغى لهن الا يعقدن الا باذن ابائهن
وان عقد الاب على ابنته البكر البالغ بغير اذنها
اخطا السنة ولم يكن لها خلاف فان ابت عقده ولم ترض
لم يكن للاب اكراهها على النكاح ولم يمض العقد مع كراهتها
وان عقد عليها وهى صغيرة لم يكن لها عند البلوغ خيار
وان عقدت على نفسها بعد البلوغ بغير اذن ابيها

خالفت السنة وبطل العقد الا ان يجيز الاب انتهى عبارة
المقنعة وانما نقلناها لاضطرابها فلابد من تحصيلها والا
ظاهرها ان التشريك في الولاية يكون بين المراة وابيها خاصة
فان الجد غير مذكور فيها فيتوجه على ما ذكره الشهيد الاول قدس
سره في شرح الارشاد من ان القول بالتشريك بينها وبين الولي
لابي الصلاح والمفيد في المقنعة وثانيا لعله ادعى بعضهم قولا
سادسا وهو ان التشريك في الولاية يكون بين المراة وابيها
خاصة دون غيره للشيخ وظاهر المقنعة انتهى وكذا يتوجه البحث
على ما ذكره الشهيد الثاني في شرح الرابع من قوله اولا ان القول
بالتشريك بينها وبين الولي لابي الصلاح والمفيد في المقنعة وثانيا
وزاد بعضهم قولا سادسا وهو ان التشريك في الولاية يكون
بين المراة وابيها خاصة دون غيره من الاولياء ونسبه الى المفيد
وناهيك في ذلك نقل فخر المحققين في الايضاح والشيخ علي
قال ان الاقوال ستة وان هذا القول المفصل للشيخ
اعلى الله درجته في الجنان في شرح القواعد وغيرهما من محققي

الاصحاب

الاصحاب ذلك القول اعني الرابع عن المقنعة **الخامس**
اختيار الشيخ في كتابي الاخبار جمعا بين الادلة اجازة تفردها
بالمتعة لكن لا يطاها في الفرج **السادس** قول اشار اليه المحقق
نجم الدين في الشرايع والنافع وهو عكس الخامس وهو مجهول القائل
قال صاحب كشف الرموز على ما نقل عنه وقد استعلمت
المحقق عنه فما كان ذاكرا ولم يذكره العلامة في مسائل الخلاف
هذا هو تحرير القول في المسئلة وبعد ذلك نقول الاشهر
من هذه الاقوال هو الاول واتقنها واقواها دليلا هو الثاني
واحوطها للدين هو الثالث بل الرابع وهو المتعين للعمل
حجة القول الذي قلنا انه اتقن الاقوال واقويها دليلا
امور **الاول** الروايات من الصحاح وغيرها اما الصحاح
فمنها رواية ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا تزوج ذوات الاباء من الابكار الا باذن ابائهن وهو صحيح
ومعناه النهي والاصل فيه التحريم وصحة هذا الحديث مشهورة

بين الباحثين في المسئلة كالعلامة والشهيد ومن تبعهما
وظني ان هذا يكفي في باب التوثيق وعلي بن الحكم وان كان مشتركا
بين الثقة وغيره الا ان الراجح في طريق الرواية في الكافي
والتهذيب هو الكوفي الثقة جليل القدر بقرينة رواية
احمد بن محمد بن عيسى عنه مع ان الصدوق رحمه الله تعالى قد
اوردها في كتاب من لا يحضره الفقيه عن العلا عن ابن يعفور
وله الى العلا عدة طرق صحيحة وبعضها غير مشتمل على علي بن
الحكم وحمل من على التبعيضة بعيد جدا مع عدم الفائدة في
التقييد بالابكار اصلا لان الصغيرة الثيب حكمها كذلك
ورجع الضمير كما في الفقيه والكافي الذي هو اصل التهذيب
والاستبصار يؤيد البيانية كما لا يخفى فافهم ومنها
رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا تستامر
الجارية اذا كانت بين ابويها ليس لها مع الاب امر وقال يستامرها
كل احد ما عدا الاب ٥ ولا يمكن حملها على الصغيرة لانه اثبت

ان غير

٤٩

ان غير الاب يستامرها وفيها دليل على ابطال مذهب
القائل بتفردها وكذا القائل بالتشريك ومنها
رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الجارية يزوجها
ابوها بغير رضى منها قال ليس لها مع ابيها امر اذا انكحها
جاز نكاحه وان كانت كارهة لا يخفى ان هذا الحديث
اوضح الجميع دلالة على المطلوب لجمعه بين جواز انكاح الاب
مع كونها كارهة وبين امرها معه واطلاق حماد في طريق
الشيخ بتقييده طريق الكافي على ان في تصحيح الباحثين في المسئلة
غنى عن ذلك كما عرفت ومنها رواية زرارة بن اعين قال
سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول لا ينقض النكاح الا الاب
وفي معناها رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر وكون رواية زرارة — عليه السلم
صحيحة انما هي بطريق الكليني لانه رواها عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين فان في طريق
الشيخ في التهذيب علي بن الحسن بن الفضال وهو وان كان فطحيا

وجها عارفا بالحديث معتمد الرواية وشهد له بالثقة الشيخان
الاعظمان الطوسي والنجاشي الا انه فطحي المذهب وعدم ادراك
محمد بن يعقوب احمد الذي ابتداء السند في الكافي لا يقدح
في الصحة لان في الحديث الذي قبله بلا فصل في الكافي محمد
بن يحيى عن احمد ولعل هذا يصلح لتعيين الواسطة انشاء الله
تعالى ووجه دلالة الرواية على المطلوب ان قوله عليه السلم
لا ينقضه الا الاب عام لانه نكرة في سياق النفي اذ التقدير
لا ينقضه احد والاستثناء اخرج منه الثيب والذكر البالغ
الرشيد بدليل فيبقى الباقي تحت العموم ولو كان لها ولاية
لكان لها نقض وهو منفي ومنها رواية عبد الله بن الصلت
قال سئلت ابا الحسن عليه السلم عن الجارية الصغيرة يزوجها
ابوها الها امر اذا بلغت قال لا وسالته عن البكر اذا بلغت
مبلغ النساء الها مع ابيها امر قال ليس لها مع ابيها امر ما لم تثيب

يعني

٥٧ يعني تصير ثيبا وفي الكافي عبد الملك بن الصلت وهو
غير مذكور في الرجال ورايت حاشيه على التهذيب هكذا
في الكافي عبد الملك وكلاهما مجهول بخط ز وهذا غريب
ومنها رواية ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال العذراء التي لها اب لا تتزوج متعة الا باذن ابيها
رواها الصدوق في كتابه عن ابان عن ابي مريم وطريقه
الى ابان صحيح وابان هذا هو ابن عثمان وقد نقل الكشي الاجماع
على تصحيح ما يصح عنه وفي ذلك فوق التوثيق وكونه ناووسيا
غير ثابت لانه لم يعلم الا من جهة علي بن الحسن بن فضال وانه
فطحي وقد قيل اما ان يكون انعقاد الاجماع على تصحيح ما يصح عنه
مع كونه فاسد المذهب ممكنا اولا فان كان الاول لم يمتنع
مع ثبوته وان كان الثاني فيجب ان يكون الناووسية عنه
منفية عند ثبوت الاجماع فتامل ومنها
رواية الحلبي عن الصادق عليه السلم انه قال في المراة الثيب

تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولى امرها من شاءت
اذا كان كفوا بعد ان يكون قد نكحت رجلا قبله **ومنها**
رواية عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عن المراة
الثيب تخطب الى نفسها قال نعم هي املك بنفسها تولي نفسها
من شاءت اذا كان كفوا بعد ان يكون قد نكحت زوجا قبل ذلك
وفي معناهما بعض الروايات ومعنى بعد ان يكون قد نكحت
زوجا قبل ذلك او نكحت رجلا قبله او اذا كانت قد تزوجت
زوجا قبله ان انتفاء الولاية عن الثيب مشروط بما اذا كانت
البكارة قد زالت بوطي مستند الى تزويج ولو زالت بغيره
كانت بمنزلة البكر فالمفهوم دليل المطلوب **واما من غير**
الصحاح فمنها رواية الفضل بن عبد الملك عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا تستامر الجارية التي بين ابويها اذا
اراد ابوها ان يزوجها هو انظر لها واما الثيب فانها تستاذن

وان كانت بين ابويها اذا ارادا ان يزوجاها **ومنها**
رواية ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كانت
الجارية بين ابويها فليس لها مع ابويها امر واذا كانت قد تزوجت
لم يزوجها الا برضى منها **ومنها** رواية عبيد بن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زوج الرجل ابنة ابنه فهو جائز
على ابنه قال ولابنه ايضا ان يزوجها فان هوي ابوها رجلا
وجدها رجلا فالجد اولى بنكاحها ولا تستامر الجارية في ذلك
اذا كانت بين ابويها فاذا كانت ثيبا فهي اولى بنفسها
ومنها ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن سعيد بن اسمعيل
عن ابيه قال سالت الرضا عليه السلم عن رجل تزوج ببكر
او ثيب لا يعلم ابوها ولا احد من قراباتها ولكن تجعل المراة
وكيلا فيزوجها من غير علمهم قال لا يكون ذا قال الشيخ قوله
عليه السلم لا يكون ذا محمول على انه لا يكون في البكر خاصة
دون ان يكون ثيبا ولا للثيب **ومنها** مرسلة ابن بكير

عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تزوج المرأة نفسها
اذا كانت ثيبا بغير اذن ابيها اذا كان لا بأس بما صنعت
ومنها رواية يزيد الكناسي قال قلت لابي جعفر عليه السلام
متى يجوز للاب ان يزوج ابنته ولا يستأمرها قال اذا جازت
تسع سنين الحديث قال الشيخ رحمه الله لان اولا تضمن
صدر هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لانه قال اذا جازت
لها تسع سنين يجوز للاب ان تزوجها ولا يستأمرها وهذا
مما نقول به ولا يدل ذلك على ان قبل ذلك ليس له الا بحجة
دليل الخطاب وقد نصرف عن دليل الخطاب بدليل ومنها
بطريق العامة قول النبي صلى الله عليه وآله لا نكاح الا بولي
خرج منه ما اجمع على عدم اعتبار الولاية فيه وما روي ايضا
عنه صلى الله عليه وآله انه قال ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها
فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل الامر الثاني
من الامور التي تدل على القول الثاني استصحاب الحال فان

الولاية

٥٩

الولاية كانت ثابتة قبل محل النزاع فكذا بعده اما
الاولى فبالاجماع والاخبار المستفيضة والكتاب فان
الذي بيده عقدة النكاح على مذهب الاصحاب والظاهر
التفسير به عند معظم المفسرين واصح الروايات عند
الاصحاب هو الولي واما الثانية فلعدم ثبوت المزيل
فان قلت لا نسلم حجية استصحاب الحال فان من المحققين
من لا يرى حجيته كالمحقق ابن سعيد قلت حجية استصحاب
الحال محققة في الاصول قال صاحب المحصول اعلم بان
القول باستصحاب الحال امر لا بد منه في الدين والشرع
والعرف اما في الدين فلانه لا يتم الدين الا بالاعتراف
بالنبوة ولا سبيل اليه الا بواسطة المعجزات ولا معنى
للمعجزة الا فعل خارق للعادة ولا يحصل فعل خارق للعادة
الا عند تقرر العادة ولا معنى للعادة الا ان وقوعه على
وجه في الحال يقتضي اعتقاد انه لو وقع لما وقع الا على ذلك

الوجه وهذا هو عين الاستصحاب **واما** في الشرع فلانا
اذا عرفنا ان الشرع تعبدنا بالاجماع او بالقياس او بحكم من الاحكام
فلا يمكننا العمل به الا اذا ظننا او علمنا عدم طريان الناسخ فان
علمنا ذلك بلفظ اخر افتقر فيه الى اعتقاد عدم الناسخ ايضا
فان كان ذلك بلفظ اخر ايضا تسلسل الى غير النهاية وهو محال
فلا بد ان ينتهي اخر الامر الى التمسك بالاستصحاب وهو ان علمنا
بثبوته في الحال يقتضي ظن وجوده في الزمان الثاني واما
فالفقهاء باسرهم على كثرة اختلافهم اتفقوا على انا متى تيقنا حصول
شيء وشككنا في حدوث المزيل اخذنا بالمتيقن وهذا عين الا
الاستصحاب لانهم رجحوا بقاء الباقي على حدوث الحادث
واما العرف فلان من خرج من داره وترك اولاده فيها على حالة
مخصوصة كان اعتقاده لبقائهم على تلك الحالة التي تركهم
عليها راجحا لتغير تلك الحالة ومن غاب عن بلده فانه
يكتب الى احبابه ويصدقه في الامور التي كانت موجودة

حال

حال الحضور وما ذاك الا لان اعتقاده ببقاء تلك الامور
راجح على اعتقاده في تغيرها بل لو تاملنا لقطعنا بان اكثر
مصالح العالم ومعاملات الخلق مبني على القول بالاستصحاب
انتهى كلام المحصول وانما نقلناه وان كان علم الاصول
احرى تانيسا للطالب بالعمل بجملة من هناك الامر
الثالث الاعتبار والحكمة فانها تقتضي ثبوت الولاية
واستمرارها فان البكر لا معرفة لها باحوال الرجال فلو فوض
امرها منوطا بنظر الولي لزم ادخال الضرر عليها وعلى اهلها
غالبا وهو منفي ويمكن **الجواب** عن النقض باستلزامها
ثبوت الولاية للاقارب والاصحاب لا يقولون به بانه يجوز
ان يكون المقتضي للفرق بين الولي والقريب في نظر الشارع
الصادع ثابتا في محل النزاع كما قبله ولعل رشد اليه
عدم ثبوت الولاية للقريب في حال من الاحوال كما تظهر بالتامل
هذا اقصى ما وقفت عليه مما يقوي ورود القول الثاني

وأما احتجاج أصحاب القول الأول بعموم الآيات
الدالة على إضافة النكاح إلى النساء من غير تفصيل والأصل
الحقيقة فيكون لهن الولاية كقوله تعالى ولا تحل له من بعد
حتى تنكح زوجا غيره وقوله عز اسمه فلا تعضلوهن
أن ينكحن أزواجهن وقوله جل وعلا فإذا بلغن أجلهن
فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف
وهو شامل بعمومه لغير المدخول بها وقد قدح في هذا
الاستدلال بعض المحققين بأن الآية الأولى في بيان
ذات العدة وهي لا تكون إلا مدخولا بها والآية الثانية
في المعتدة لأنه تعالى قال فبلغن أجلهن أي انقضت
عدتهن وكذا في الآية الثالثة فإنه سبحانه قال فإذا بلغن
أجلهن فلا جناح عليكم والنزاع في البكر فهذه الآيات
لا تصلح حجة على المخالف الذاهب إلى أن المرأة مطلقا ليس لها
التزويج بغير الولي لا على من أسقط الولاية عن الثيب وأثبتها

على البكر

61 على البكر وفرض طلاق العدة للشائع مع بقاء البكارة بالوطء في
الدبر وتناول العموم مثله فرض بعيد عن الفهم وعد الفرد
النادر عن أفراد العام والمطلق في مقام الاستدلال بعيد
وإن سلمناه فمعمول إضافة النكاح إلى المرأة حقيقة باعتبار
الفرد الكثير الشائع القريب المتبادر السابق إلى الفهم دون
النادر البعيد فإنه كالمعدوم **الثاني الروايات** والمعتبرة
الداخلة في قسمي الصحيح والحسن منها روايتان **الأولى**
رواها الكليني والشيخ في الحسن وابن بابويه في الصحيح عن الفضيل
بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة وبريد بن معاوية عن أبي جعفر
عليه السلام قال المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا
المولى عليها تزويجها بغير ولي جائز ويتوجه على الاستدلال
بها قصور الدلالة فإن الحكم فيها بسقوط الولاية وقع منوطا
بمن ملكت نفسها فإدخال البكر فيها عين التنازع وكذا قوله
غير المولى عليها فإن الخصم يدعي كون البكر مولى عليها وسلب

الولاية في المال لا يستلزم سلب الولاية عليها مطلقا
لان نفي الاخص لا يستلزم نفي الاعم ولعل المراد بالمالكة
نفسها وغير المولى عليها في الرواية البكر التي لا اب لها
والثيب كما يدل عليه رواية ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الجارية البكر التي لها اب لا تزوج الا باذن ابيها
وقال اذا كانت مالكة لامرها تزوجت متى شاءت ورواية الحلبي
الصحيحة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في المراة الثيب تخطب
الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت فلعل هذا
المراد من الرواية الرد على العامة في قولهم من لا اب لها تزوجها
الحاكم لان عبارتها مسلوبة في النكاح **الثانية** صحيحة
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال تستامر البكر وغيرها
ولا تنكح الا بامرها قال الشيخ هذا الخبر محمول على الافضل
فيما يختص من امر البكر وما يختص غيره محمول على ظاهره من
وانه لا يجوز العقد عليها الا بامرها وقال غيره ان استيمار

البكر

65

البكر انما يفيد نفي القول باستقلال الاب ولا ينفي الولاية
بينهما وهو احد الاقوال في المسئلة فالرواية قاصرة الدلالة
على المطلوب ويمكن حملها ايضا على البكر التي لا اب لها
الثالث من الوجوه الاجماع وقد ادعاه المرتضى رضي الله تعالى
عنه على هذا القول حيث قال **دليلنا على ما ذهبنا اليه**
يعني جواز عقد المراة التي تملك امرها على نفسها بغير ولي
اجماع الطايفة والاجماع المنقول بخبر الواحد حجة كما قرر
في الاصول فكيف بمثل السيد علم الهدى قدس سره العزيز
وقد قيل ان دعوى الاجماع في معركة النزاع تكفي في فسادها
بالنسبة الى السابقين على المدعي مخالفة مثل الصدوق
والمفيد وابن ابي عقيل من اهل الفتوى واما اهل الحديث
فقد عرفت ان الصحيح منه دال على خلافه فكيف ينسب اليهم
القول بخلافه **وقد يقال** ان السيد قدس سره قد ادعى اجماع
الطايفة في الانتصار في مسائل كثيرة وليس له موافق فيما

علم وقد ذكر زين المحققين طاب ثراه انه قد ذكرها جملة
في رسالة منها تقديم المهر في جانب الكثرة بمهر السنة ومسئلة
جلسة الاستراحة وغيرها فلابد ان يكون مراده بالاجماع
في امثالها معنى اخر غير ما عرف من معناه وقبل التكلم في حجيته
لابد من تصوره وايضا نقول قد قال الراوندي في كشف
مشكلات كتاب النهاية والعمل في ذلك اي في ان الاب والجد
ان يجبر البكر الكبيرة على النكاح ويستحب له ان يستاذنها
على قول الشيخ ابي جعفر المجمع عليه من جمهور الامامية لقيام
الادلة الاخبارية الصحيحة عليه والاحتياط معه لانه لا يسقط
خبرا بل يعمل بجميعها بعضها على سبيل الوجوب وبعضها على
سبيل الندب واجماع الفرقة مع السيد جملة ومع الشيخ ابي جعفر
تفصيلا ويجب حمل الجملة على التفصيل فلا تنافي بين قوليهما الرابع
من الوجوه اصالة عدم اشتراط اذن الولي في صحة العقد مؤيدا
بان البلوغ والرشد مناط التصرف فتخصيص بعض التصرفات

دون بعض تحكم ومن المعلوم ان ولاية المال قد زالت
فتزول ولاية النكاح والاول محل وفاق وفيه
ان اصالة عدم الاشتراط معارضة بمثلها لان الاستصحاب
احدهما في الاصل المعتبر وكون البلوغ والرشد مناط
التصرف مطلقا عين المتنازع وفي بعضه لا يفيد والملازمة
بين النكاح وغيره في حيز المنع فان الفارق قائم لان الطامع
النساء سيما البكر على مزايا الرجال الغريزة وضرر النكاح لا يتلافى
فهو من جهة المرأة ومبنى امرهن على الوهن والفساد فلا يقاس
النكاح على المال الذي يسهل ضرره ويمكن تلافيه واما
حجة القول الثالث والرابع الذي قلنا انه احوط الاقوال
والمتعين للعمل فثلاثة اشياء الاول خيرة الجمع بين الادلة
فان بعضها دل على اختصاص البكر وبعضها على اختصاص الاب
فاستفيد منهما ثبوت الولاية لكل منهما وهو معنى الاشتراك
الثاني الاحتياط للدين فان العقد اذا صدر عنهما

فقد علمنا بجميع الادلة ودعينا ما يريبنا الى ما لا يريبنا
واخذنا بالحلال البين فى الحكم المترتب عليه امر وعصمة من الفروج
والانساب والاموال قال رسول الله صلى الله عليه وآله حلال
بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا
من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث
لا يعلم **الثالث** موثقة صفوان قال استشار عبد الرحمن
موسى بن جعفر عليه السلم فى تزويج ابنته لابن اخيه فقال
افعل ويكون ذلك برضاها فان لها فى نفسها نصيبا قال و
استشار خالد بن داود موسى بن جعفر عليه السلم فى تزويج ابنته
على بن جعفر فقال افعل ويكون ذلك برضاها فان لها فى نفسها
حظا والدلالة فى هذه الرواية على القول بالتشريك
من قوله عليه السلم افعل ويكون ذلك برضاها فان فعل امره
بالفعل فلولا ان له فعلا لما حسن امره به وكونه برضاها يستلزم
ان يكون لها حقا والا لم يعتبر ومن قوله نصيبا وحظا منطوقا

ومنهوما

ومنهوما ولا يمكن حملها على الصغيرة التى لا نصيب لها
والثيب التى لا تشارك معها فيتعين المطلوب **والجواب**
عن الاول ان الاختصاص بنا فى الاشتراك فان فى صحيحة محمد بن مسلم
التصريح بعدم استيمارها وفى الحلبى جواز انكاح الاب
وان كانت كارهة فالقول بالتشريك لا يتحقق معه الجمع
مطلقا فما ذكره الشيخ فى حمل رواية منصور بن حازم طريق
الجمع مطلقا **وعن الثالث** بضعف السند ولو سلم الدلالة
على المطلوب ثانيا لان امره بالفعل لا ينافى اختصاصها
او اختصاصه به اذ يحسن ان يقال فى الثيب ذلك بل يحسن
ان يقال للاجنبى ذلك فانها اذا رضيت جاز له مباشرة
العقد فيجوز امره بفعله مقيدا برضاها **واما** حديث
الحظ والنصيب فلا حظ له فى الدلالة الا من جهة مفهوم
الخطاب الضعيف **واعلم** ان القول الرابع المشارك للثالث
فى الحجة التى سنذكرها فى التحقيق من حيث ان النصوص الدالة على كل

الاب لا تعرض فيها لغيره من الاولياء فيقتصر فيها على موردها
لضرورة الجمع ويبقى دلالة اولويتها في غيره خالية عن المعارض
اللهم الا ان يقال انه غير مشهور وان كان احوط واما حجة
القول الخامس فوجوه الاول الجمع بين الاخبار الثاني
ان الدايم لكثرة توابعه اهم من المتعة والمراة قاصرة عن تحصيل النظر
من كل الاولياء لتعذر استدراك فايته بخلاف المتعة مع
الشرط الذي ذكره الشيخ الثالث رواية ابي سعيد القماط عن
الصادق عليه السلم قال سئل عن التمتع بالابكار اللواتي بين الابوين
فقال لا باس ولا اقول كما يقول هؤلاء الاقشاب ورفع الباس
تقتضي الاباحة بالمعنى الاعم لان الباس هنا بمعنى التحريم
واكده بالكلام الاخير وفي الصحاح الاقشاب جمع قشب بفتح
القاف وكسر الشين المعجمة ورجل قشب خشب اذا كان لا خير
فيه وفي معناها رواية الحلبي قال سالته عن التمتع من البكر
اذا كانت بين ابويها بلا اذن ابويها قال لا باس ما لم تقتض

ما لم

هناك لتعفف بذلك والجواب عن الوجوه بان وجه الجمع 65
غير منحصر فيما ذكر وما ذكر من الفرق مناسبة محضة
وهي عندنا باطلة لما تقرر في الاصول مع انها معارضة
بمثلها وسيذكر ايضا فان الحديثين لا يدلان على الاختصاص
بالمتعة ومع ذلك فقطع الثاني لانه لم يسند الى امام معارض
بما رواه ابو مريم عن الصادق عليه السلم وقد تقدم واما
احتجاج العاكسين وهم اصحاب القول السادس الذي
قلنا انه مجهول القايل فبوجهين الاول ان النكاح
حقيقة في الدايم فيحمل الروايات عليه لان اللفظ عند التجرد
انما يحمل على الحقيقة وحقيقة المقدم لوجود خواص الحقيقة
من التبادر الى الفهم والاستغناء عن القرينة ولانه لولاه
لزم الاشتراك والمجاز خير منه الثاني ان تجويز استبدادها
بالمتعة اضرار بالاولياء لما يشتمل على الغضاضة والعار
عليهم لانكار الدهماء اما المشروعية او الاباء العادي الطبيعي

اولغير ذلك بخلاف الدايم واليه اشار الصادق عليه السلم
حيث ساله حفص بن البختري عن التمتع بالبكر بقوله يكره
للعيب على اهلها والجواب بمنع حقية اختصاص الدايم
بالحقيقة ومن ثم انقسم اليهما ومورد القسمة مشترك ولزوم
الاشتراك على هذا التقدير ممنوع لانه حقيقة في القدر
المشترك بينهما وهو العقد ولهذا جاز انقلاب المتعة اليه
على بعض الوجوه او حقيقة في الوطي فيكون من قبيل المتواطي
والامور الشرعية ليس فيها اضرار مع انه قايم في الثيب بل في الدايم
مع الاستبداد مع انه خطابي ولو استند العاكسون الى رواية ابي مريم
الصحيحة المتقدمة لكان استنادا الا انها لا تنفي ثبوت الولاية
في الدايم وقد احتملها الشيخ رحمه الله في التهذيب وجوها من
التاويل فليراجع من اراد الاطلاع عليها هذا فان قلت
هل يؤيد القول الاول الاشهر مخالفة بعض العامة كالشافعي
فان عنده ان البكر البالغ يجبرها الولي في النكاح نظرا

الى ماذكر

الى ماذكر في مقبول عمر بن حنظلة من ان الخبرين اذا كانا مشهورين
قد رواهما الثقات عنهم عليهم السلم وكان احدهما موافقا
للعامة والاخر مخالفا لهم يؤخذ بما خالف العامة ففيه
الرشاد قلت الظاهر العدم فان الاشهر الاكثر عندهم
راي ابي حنيفة وهو قايل بالاستقلال وقوله شايع مستمر فيما
بينهم من الزمن الاول الى الان والاخبار الدالة عليه من الصحاح
عندهم كثيرة وعن الدارقطني انه قال لا نعلم احدا وافق من روي
زائدا على قول الثيب احق بنفسها قول والبكر يزوجها ابوها وهو
في مسلم بالفاظ منها الثيب احق بنفسها من وليها والبكر يستاذنها
ابوها في نفسها لم يمكن ان يقال ان مخالفة العامة نظرا الى ما ذكر
في المقبول يؤيد القول ببقاء الولاية على البكر البالغة في الجملة
كما يظهر بالتامل فان قلت بعد هذا كله قد ظهر مما ذكرت
ان المتعين للعمل في مثل هذا الزمان توقيف عقد البكر الرشيده
على استيذان ابيها ما دام في الحيوة فكيف يصح امرها مع غيبة

ابيها المنقطعة عنها ورغبتها في التزويج بحيث يلحقها بترك
المشقة الشديدة والضرر العظيم **قلت** قد ذكر الشيخ
رحمه الله في الخلاف على ما نقل عنه ان غيبة الولي المنقطعة
عن البكر الرشيدة في معنى عضلها عن التزويج من الاكفاء
مع رغبتها فيه ومع العضل قد انعقد الاجماع من الطائفة
المحقة على ما ادعاه غير واحد من اجلاء الاصحاب على زوال
الولاية وعلى استقلالها في التزويج مع تحقق البلوغ والرشد عنها ص
وقال صاحب الوسيلة فاذا بلغت الحرة رشيدة ملكت جميع العقود
وزالت الولاية عنها على قول المرتضى ولم تزل اذا كانت بكرا
على قول الشيخ ابي جعفر ومن وافقه ولا يجوز لها العقد على
نفسها مع وجود الاب والجد في حق الاب بغير اذنهما
عند الدوام الا بشرطين غيبة الولي عنها او عضلها عن التزويج
من الاكفاء غير انه يستحب للولي ان لا يعقد عليها الا برضاها
ويستحب ان لا تتزوج الا برضاه ويستحب ان لا تتزوج الا برضا

الولي

الولي على القول الاول انتهى كلام الوسيلة واعلم ان
في الاجماع المذكور اعترافا بان لها اهلية تولي النكاح والقائلون
يجعلون الولاية الى الحاكم في صورة الغيبة والعضل ولا فرق
في تحقق العضل اذا امتنع الولي تزويجها من الكفو بين ان يكون
النكاح بمهر المثل ولا انقص من غير الكفو لم يكن عضلا ولو
فرض ارادتها زوجا واراد الولي غيره ففي تقديم مختارها
لانه اقرب لعفتها او مختار الولي لانه انظر لمصلحتها وجهان
اجودهما الاول وفاقا لزين المحققين طاب ثراه **فان قلت**
هل القائل بالتشريك بين الاب والجد له وبينها يكتفي
باستيذان احد الوليين فقط **قلت** نعم كما هو مقتضى
الدليل وان كانت عبارة بعض الناقلين عنه توهم اعتبار
استيذانهما جميعا والذي نقله السيد عميد الدين طاب
ثراه في شرح القواعد صريح في الاكتفاء باذن احدهما فقط
حيث قال وقال ابو الصلاح الولاية مشترك بينها وبين ابيها

وجدها وليس لها الانفراد بالعقد من دون اذن احدهما
وليس لاحدهما الانفراد به من دون اذنها **فان قلت**
هل الوكيل في عقد البكر الرشيدة في حيات الولي بعد
استيذانه على طريقة الاحتياط المتقدم بايقاع عقد يكتفي صح
واحد باذنهما جميعا ام يحتاط بعقود ثلثه واحد بملاحظه
استبدادها وواحد بملاحظه استقلال الولي وواحد
بملاحظة التشريك بينهما قلت الظاهر كما ذكر زين المحققين
قدس الله سره الاكتفا بايقاع عقد واحد باذنهما حيث
قال الذي يقتضيه الاحتياط للدين في هذا الحكم المرتب
عليه امور مهمة من الفروج والانساب والاموال ان يجمع في العقد
على البكر بين اذنها واذن الاب ومن هو في حكمه بان يوكله
في العقد او يوكلا ثالثا ليقع العقد صحيحا بالاجماع هذا وقد
نقل عن بعض الاعلام العمل بتعدد العقود على الوجه الذي
ذكرت وعده من الاحتياط فلان **فان قلت** هل يشترط

فموضع

٤٢١ في موضع ولاية الجد حيات الاب عكس ما اعتبره العامه
كما هو ظاهر قول الشيخ في النهاية وكتابي الحديث وابي علي و
الصدوق وابي الصلاح وابن البراج فاذا مات الاب
لم يزوجها الجد الا باذنها ولها الاستقلال في التزويج ام لا
يشترط كما هو اختيار المفيد والمرتضى وسلار في ظاهر كلامهم
حيث اطلقوا الولاية للجد وقطع ابن ادريس ومن تاخر عنه
فاذا مات الاب كان للجد ولاية في موضع ثبوتها ولم يكن لها
الاستبداد **قلت** ثبوت ولاية النكاح للجد في الجمله
مشهور بين الاصحاب بل ادعى عليه في التذكرة الاجماع وخالف
في ذلك الحسن فقال الولي الذي هو اولى بنكاحهن هو الاب
دون غيره من الاوليا، ولم يذكر للجد ولاية والذي يصلح حجة
له صحيحة ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلم ومحمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم وقد سبقتا **واما اشتراطها** حيات الاب فقد
استند الشيخ ومن وافقه الى رواية الفضل بن عبد الملك

عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الجد اذا زوج ابنة ابنه
وكان ابوها حيا وكان الجد مرضيا جاز الحديث وانت تعرف حال
السند وان دلالة المتن على المطلوب بالمفهوم وهو غير معتبر عند
المحققين وهذا مدفوع بان مفهوم الشرط حجة عندهم اللهم
الا ان يقال ان حجية المفهوم انما نشأ اذا لم يظهر للتقييد باعث
سوى نفي الحكم عن المسكوت عنه وربما كان الباعث على التقييد
هنا التنبيه على الفرد الاخفى وهو جواز عقد الجد مع وجود
الاب وفيه ما يظهر بالنظر الى ما ذكروه من ان ولاية الجد اولى
واقوى من ولاية الاب استنادا الى ما رواه الكليني في الصحيح عن
هشام بن سالم ومحمد بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا زوج الاب والجد كان التزويج الاول فان كانا جميعا
في حال واحدة فالجد اولى والى ما رواه ايضا في الصحيح عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا زوج الرجل
ابنة ابنه فهو جائز على ابنه ولابنه ايضا ان يزوجها فقلت

فان هوى

فان هوى ابوها رجلا وجدها رجلا فقال الجد اولى بنكاحها
والى ما رواه في الموثق عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الجارية يريد ابوها ان يزوجها من رجل آخر فقال
رجل ويريد جدها ان يزوجها من رجل آخر
الجد اولى بذلك ما لم يكن مضارا ان لم يكن الاب زوجها
قبله ويجوز عليها تزويج الاب والجد وضعفوا ابن القول
بالاشتراط بان الاضعف ليس بشرط في الاقوى وفيه منع لجواز
كون قوة الولاية مشروطة بحيوة الاب كما هو مفروض الروايات
وكيف كان فهذه الرواية قاصرة الدلالة عن اثبات هذا الشرط
وللقائل ان يقول ان للمشترطين ان يستندوا الى صحيحتي
ابي يعفور ومحمد بن مسلم المتقدمتين فانهما وافيتان لاثبات
هذا الشرط ان لم تنفيا ولاية الجد راسا فقد ظهر بذلك قوة
قول المشترط وان كان مهجورا بين المتاخرين وانت تعرف ان سالك
سبيل الاحتياط ليس براكب على الصراط **فان قلت**
النكاح لغة وشرعا الوطي والعقد ولا اشتراك فيهما حقيقة

حقيقة فالموجب في عقد النكاح ان كان قاصدا بقوله

انكحتك انشاءه بالمعنى الثاني فلزم التجوز وهو غير معتبر

وبالمعنى الاول غير صحيح قطعا فكيف التصحيح **قلت**

انكح بمعنى زوج حقيقة شرعية او لغوية قال صاحب القاموس

استنكحها وانكحها زوجها وصاحب الكشاف في قوله تعالى حتى

تنكح زوجا غيره حتى تتزوج غيره والنكاح يسند الى المراة كما يسند

الى الرجل كالتزويج ويقال فلانة ناكح في بني فلان اي لها زوج

منهم **فان قلت** ما المعنى بالانشاء المعتبر قصده في صيغ العقود

قلت ضابط الانشاء ان يقترن معناه المقصود منه

بلفظه من غير تقدم ولا تاخر كقول البايع بعت وقول المشتري

قبلت فان حصول البيع من الاول والشراء من الثاني مقترن

بلفظهما ولم يكونا صدرا قبل لفظهما ولا تاخرا عنه وكذا

قول المعتق لعبده انت حر وامثال ذلك واما تعريفه فقد عرفه

الشهيد طاب ثراه بانه القول الذي يوجد به مدلوله في نفس

الامر

الامر وقال فقولنا يوجد به مدلوله احتراز عن الخبر

فانه تقرير لا ايجاد وقولنا يوجد المراد به الصلاحية

للايجاد فلو صدر عن سفيه او ناقص الاهلية لم

يخرج عن كونه انشاء لصلاحية اللفظ لذلك وانما

امتنع تاثيره لامر خارج وقولنا في نفس الامر ليخرج به العقد

المكره فانه قول صالح لايجاد مدلوله ظاهرا ولا يسمى

انشاء لعدم الايجاد في نفس الامر ثم قال الظاهر ان لنا

انشاء وهي من افعال القلب وقد قال كثير منا بوقوع النذر

والعهد بالنية فالاولى ان يقال الانشاء هو قول او عقد

يوجد به مدلوله ولا حاجة الى نفس الامر لان الصيغة الثانية

لا يسمى انشاء الايجاز استعمل **واما الوجوه** الفارقة

بين الانشاء والخبر فاربعة **الاول** ان الانشاء سبب

لمدلوله بخلاف الخبر **الثاني** ان الانشاء متبوع لمدلوله

~~ولا حاجة الى نفس الامر لان الصيغة الثانية لا يسمى انشا~~

والخبر تابعه والمراد بتبعية الخبر لمدلوله انه تابع لتقرره في زمان
ماضيا وحاضرا او مستقبلا لا انه تابع لمخبره في وجوده والا
لم يصدق الا في الماضي فان الحاضر مقارن معا وفي الوجود
والمستقبل وجوده بعد الخبر فكان متبوعا لا تابعا **الثالث**
قبول الخبر للتصديق والتكذيب بخلاف الانشاء **الرابع**
ان الخبر يكفي فيه الوضع الاصلي دون الانشاء فقد يكون منقولا
عن وضعه الاصلي كما في صيغ العقود والايقاعات **واما**
اثبات النقل من الاخبار الى الانشاء في صيغ العقود فبامور
الاول قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن امر بالتطليق
فيجب ان يكون مقدورا وليس الا قوله انت طالق فدل على
ان ذلك يؤثر في الطالقية **الثاني** من خواص الخبر التصديق
والتكذيب وهما منفيان هنا **الثالث** ان هذه الصيغ
ان كانت كاذبة فلا عبرة بها وان كانت صادقة فان توقف
وقوع الطلاق على هذه الصيغ دار لان صدق الخبر يتوقف

على

٧١

على ثبوت مخبره فلو انعكس دار فان ثبوت المخبر هنا هو
الطالقية وان لم يوجد هذا الخبر وبتقدير عدمه لا يوجد
~~هذا الخبر وبتقدير عدمه لا يوجد~~ وان وجد الخبر
وهذا باطل بالاجماع ولا يمكن ان يكون هذه الصيغة
شرطا لتأثير السبب والا لتقدمت لكن الخبر الصدق
بعدم مخبره عليه فيدور وفيه ان الدور يلزم لو توقف
ثبوت المخبر على صدق الخبر وليس بل على ماهية الخبر
ويمنع عدم الاعتداد بالكذب كما في الظهار ويمكن التفصي
عن ذلك هنا وقد قال بعض العامة انها باقية على
اوضاعها الاصلية اللغوية والشرع قدم مدلولاتها قبل
النطق بها بان الضرورة تصديق المتكلم بها والاضمار
اولى من النقل وانت تعرف ان هذا التكلف يحتاج للقطع
بانتفاء مدلولاتها قبل النطق بها فكونها انشاءات هو
الصحيح والله سبحانه اعلم ولكن هذا اخر ما نورده في هذه

موقوف امور الى سبب البتة
فسعل بن حصول كل السبب
يعني الطالقية وانا صرهم

٧٤

المسئلة والتطويل لزيادة الاعتنا فانها من المهمات
والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلم على محمد وآله
الطاهرين وكتب الفقير الى الله الغني علي النحوي بن
محمد هاشم الطغاني عفي عنهما في دار الملك شيراز صانها الله
عن الاعواز في سلخ شهر شعبان المعظم سنة ١٠٣٦
ست وثلاثين والف حامدا
لله تعالى

72

76

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلم
على خير خلقه محمد واله الطاهرين **مسئلة** اجمع العلماء
كافة على تحريم الصلوة في المكان المغصوب مع العلم
بالغصبية اختيارا وذهب علماؤنا الى بطلانها ايضا
ووافقنا الجبائيان والشافعي في احد قوليه واحمد
في احد الروايتين وقال الشافعي في موضع آخر انها تصح
وهو مذهب ابي حنيفه ومالك لنا وجوه **الاول**
انها صلوة منهي عنها لان الحركات والسكنات

الواقعة في المكان المغصوب منهي عنها والنهي
في العبادة يدل على الفساد لان متعلقه لا بد ان يكون
مفسدة غير مراد للمكلف والامر يقتضي كونه مصلحة
مرادا وهما متضادان فالآتي بالمنهي عنه لا يكون آتيا
بالمامور به ولانه ذلك عدم حصول الامتثال والخروج
عن العهدة ولا نعني بالفساد الا هذا وتعدد
الجهة غير مجد مع اتحاد المتعلق بالشخص اذ الامتناع
انما ينشأ من لزوم اجتماع المتنافيين في شيء واحد وذلك
لا يدفع الا بتعدد المتعلق بحيث يعد في الواقع امرين
هذا مامور به وذاك منهي عنه ومن البين ان التعدد
بالجهة لا يقتضي ذلك بل الوحدة باقية معه قطعا
والصلوة في الدار المغصوبة وان تعددت فيها جهة
الامر والنهي لكن المتعلق الذي هو الكون متحد فلو صح

قال بعض المحققين ونعم ما قال

لكان مأمورا به من حيث انه احد الاجزاء المأمور
بها للصلوة ومنهيا عنه باعتبار انه بعينه الكون
في الدار المغصوبة فيجتمع فيه الامر والنهي وهو متحد
وقد بينا امتناعه فتعين بطلانها ومنهم الغصب
وان كان مغايرا لحقيقة الصلوة الا ان الكون الذي هو
جزؤها بعض جزئياته اذ هو مما يتحقق به الغصب الكلي الذي
هو يتعلق به الحكم حقيقة وهكذا الحال في الصلوة فان
الكون المأمور به فيها وان كان كليا لكنه انما يراد
باعتبار الوجود فمتعلق الامر في الحقيقة انما هو الفرد الذي
يوجد منه ولو باعتبار الحصة التي في ضمنه من الحقيقة
الكلية وكما ان الصلوة الكلية تتضمن كونا كليا فكذلك
الصلوة الجزئية تتضمن كونا جزئيا فاذا اختار المكلف
ايجاد كلي الصلوة بالجزئي المعين منها فقد اختار ايجاد

كل

كلي الكون بالجزئي المعين منه الحاصل المعينة وذلك في ضمن الصلوة صح
تقتضي تعلق الامر به فيجتمع فيه الامر والنهي وهو شيء
واحد قطعا وبالجملة الحكم هنا واضح لا يكاد يلتبس
على من راجع وجدانه ولم يطلق في ميدان الجدال و
العصبية عنانه وكون العبد اذا امره سيده بخياطة
ثوب ونهاه عن الكون في مكان مخصوص ثم خاطه
في ذلك المكان مطيعا عاصيا لجهتي الامر بالخياطة
والنهي عن الكون انما يصح حيث يعلم ارادة الخياطة
كيفما اتفقت اما لو كان المراد الخياطة في غير ذلك
المكان فليس بمطيع ودعوى حصول القطع بذلك
في حيز المنع وايضا المأمور به في هذا المثال غير المنهي
عنه اذ المأمور الخياطة والمنهي عنه الكون واحدهما
غير الآخر بخلاف الصلوة الواقعة في المكان المغصوب

فان متعلق الامر والنهى فيها واحد وهو الحركات
والسكنات المخصوصة فان قلت الكون فى الخياطه
واجب من باب المقدمه فاذا تعلق به النهى اجتمع الوا
والحرام فى شىء واحد وهو الذى انكرتم قلت هذا
الاجتماع انما يقتضى فساد ذلك الكون خاصه لا الخياطه
ووجوبه على تقدير تسليمه انما هو من باب المقدمه و
الغرض من المقدمة التوصل الى الواجب وارتكابها عنها
عنها لسقوط الطلب عندها كما فى سلوك الطريق المغصوب
الى الميقات عند وجوب الحج فتامل ومن هنا يظهر
وجه ما قطع به المحقق فى المعتبر من القول بصحة الطهاره
جزاء الواقعة فى المكان المغصوب لان الكون ليس منها
ولا شرطا فيها فلا يؤثر تعلق النهى فى فسادها الثانى
قوله تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر

فانه يدل على ان الصلوة الصحيحة الشرعية مضادة
للمنكر بانها عن ارتكابه ناهية زاجرة عنه والصلوة
فى الدار المغصوبة مستلزمة لفعل المنكر لا تنفك عنه
بل نفسه فلا تكون صحيحة وذلك من محاسن الاستنباط
لم يسبقنى اليه احد الثالث ان قبول العباده واجزائها
متلازمان على الصحيح والصلوة فى الدار المغصوبة
غير مقبولة لقوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين
فان المراد والله اعلم اشتراط التقوى فى تلك العباده
اى لا تقبل الله عبادةً الا من المتقين فيها بان ياتى بها
بحيث لا يكون عاصيا اما اذا قصد بها الريا او ياتى بها
فى مكان مغصوب اما المراد تقوى عن ذنب ما فى
تلك العباده فتكون اشارة الى ان الامر بالشىء يستلزم
النهى عن ضده وهو موجب للفساد فلا يكون مجزية

الصحيح انتج ان جعله الله الحكيم العليم [illegible] الوحى
[illegible] على ان [illegible] التى [illegible]
[illegible] نقض غرضه [illegible]
عنه [illegible] الصلوة الصحيحة [illegible] المحض
الطلوع عنده [illegible] ان الصلوة [illegible] الطاهر [illegible]
وقد اذا ذلك [illegible] فان الاثار [illegible]
يكون الكلف [illegible] المغصوبة بعض [illegible]
[illegible] الدار المغصوبة [illegible] الصلوة [illegible]
والصلوة فى [illegible] الذى [illegible]
[illegible] الركوع [illegible] وذلك [illegible]
فى العضو المغصوب [illegible] فانه [illegible]
الا [illegible] ايضا [illegible] وكذا [illegible]
تحريم الصلوة فى المكان المغصوب [illegible] فلا يكون صحيحا
كما نقله العلامة فى المنتهى

وهذا الوجه مثل السابق في الحسن وعدم السبق
الرابع ان الاخلاص والتقرب الى الله تعالى معتبر
في صحة الصلوة لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا
الله مخلصين اى وما امر اهل الكتابين بما فيهما الا لاجل
ان يعبدوا الله على هذه الصفة فيجب علينا ذلك لقوله
تعالى وذلك دين القيمة ومعنى الاخلاص فعل الطاعة
خالصة لله وحده والصلوة في الدار المغصوبة معصية
لا يمكن فعلها خالصة لله وحده وان يقصد بها التقرب
اليه تعالى كما لا يلتبس على من راجع وجدانه الصحيح لو كان
وهذا ايضا مثل السابقين فيما ذكر الخامس ان الصلوة
الصحيحة افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك
الى الله عز وجل بعد المعرفة كما ورد به صحيح الاخبار و
الصلوة في الدار المغصوبة معصية غير مقبولة لا فضيلة لها

فضلا

V9

فضلا عن ان يكون افضل فلا يكون صحيحة وهذا ايضا
مثل السوابق السادس اجماع الفرقة الناجية
المتمسكين باهل العصمة عليهم السلام واجماعهم حجة كما ثبت
في موضعه والناقل لهذا الاجماع جماعة منهم العلامة
والشهيدان والمحقق الشيخ علي وبعض السادة المحققين
صاحب المدارك وغيرهم رحمهم الله تعالى اجمعين
السابع الاحتياط في الدين ووجوب تحصيل اليقين
مع امكانه فان الصلوة في ذمة المكلف بيقين فلا تسقط
الا بيقين مثله كما دل عليه الاعتبار والاخبار الا
واذا صلى في المكان المغصوب لا نعلم قطعا ان ذمته
قد برئت كما نعلم ذلك في المكان المباح فيجب ان
تكون الصلوة فيه غير مجزية لعدم دليل براءة الذمة
احتج المخالف بمثال الخياط وقد عرفت جوابه

وبان متعلق الامر والنهى متغايران فلا امتناع فان متعلق
الامر الصلوة ومتعلق النهى الغصب وكل منهما يتعقل انفكاكه
عن الآخر وقد اختار المكلف جمعهما مع امكان عدمه وذلك
لا يخرجهما عن حقيقتهما اللتين هما متعلقا الامر والنهى
حتى لا يبقيا حقيقتين مختلفتين فيتحد المتعلق فيمتنع
وجواب ذلك ايضا قد عرفته وبان النهى لا يعود الى الصلوة
فلا يمتنع صحتها كما لو صلى وهو يرى غريقا فلم ينقذه او حريقا
يقدر على اطفائه فلم يطفئه او مطل غريما الذى يقدر على ايفائه
وصلى وبان النهى لا يدل على الفساد كالنهى عن الوضوء
فى المكان المغصوب وعن ازالة النجاسة بالماء المغصوب
والجواب عن هذا ايضا بعد الاحاطة بما سبق فى غاية
الظهور فان قلت لو دار امر احد من المكلفين نظرا الى
سوء اختياره بين ان يصلى فى المكان المغصوب باختياره

أو

٧٧ او بترك الصلوة ثم سئل عن الصلوة فى الدار المغصوبة
فهل يجوز للمفتى ان يصرح بعدم الجواز مع علمه
بالقرائن انه لا يصلى فى المباح مع تمكنه منه ويترك
الصلوة راسا قلت يجب على المفتى فى الصورة
المذكورة ان يصرح بعدم الجواز وينادى به لئلا
يكون كاتما لما انزله الله سبحانه وتعالى من البينات
والهدى كيف لا وقد قال الله عز وجل فى محكم كتابه
العزيز الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا
من خلفه تنزيل من حكيم حميد. ان الذين يكتمون
ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه
للناس فى الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم
اللاعنون الا الذين تابوا واصلحوا وبينوا فاولئك
اتوب عليهم وانا التواب الرحيم قال ازهد المجتهدين

٨١

في الدين وتحصيل اليقين مولانا احمد اردبيلي
رحمه الله الاية الاولى يدل على تحريم كتمان الشهادة
وكتمان العلوم الدينية عن اهله المحتاجين اصولا
وفروعا بل مطلق العلوم على ما ورد في الخبر عنه
صلى الله عليه واله انه من سئل عن علم فكتمه الجمه الله
يوم القيمة بلجام من النار كذا في مجمع البيان فيدخل
فيه كتمان المجتهد الحكم والفتوى سيما عند السؤال
وكذا ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع الشرائط
ولا يبعد ادخال تحريم بعض المحرمات وترك بعض الواجبات
بحيث يؤدي الى جوازهما فان ذلك حينئذ اظهار
للباطل فيكون سترا للحق فيكون كبيرة الا ما ثبت
عدمه بدليل ولا يبعد ايضا الاستدلال بها على جواز
لعن ذلك الشخص المرتكب للكتمان وان كان مؤمنا لانه

لعنه

لعنه وقال انه يستحق اللعن من الناس وغيرهم
انتهى كلامه رحمه الله وفي الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم
قال من افتى الناس بغير علم ولا هدى لعنته ملائكة
الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه
فان قلت قد قدح شيخنا البهائي رحمه الله في الوجه
الاول بقوله ونقل جماعة من الاصحاب اتفاق علمائنا
على بطلانها في المكان المغصوب وهو الحجة في هذا الباب
واما الاستدلال بان افعال الصلوة كالركوع والسجود
مثلا منهي عن ايقاعها فيه فلا يكون مامورا بها فمدفوع
بان المنهي عنه في الحقيقة انما هو شغل الحيز المخصوص حين
الصلوة وليس نفس شغل الحيز جزءا من الصلوة ولا من لوازمها
بل هو احد افراد مطلق شغل الحيز الذي هو من ضروريات
الجسم من حيث هو جسم نعم هو امر مقارن للصلوة كما هو

متعارف لغيرها كالخياطة والكتابة مثلا واما الاستقرار
المعدود من واجبات الصلوة فليس عبارة عن شغل
الحيز بل المراد به عدم التحرك بمشي ونحوه وشغل الحيز مقارن
لا انه هو ولعل هذا هو وجه تردد بعض علمائنا كابي الصلاح
رحمه الله في بطلان الصلوة في الحمامات ومعاطن الابل
والبيوت المصورة مع حكمه بتحريم الصلوة فيها **قلت**
قد ظهر بما نقلناه وذكرناه الجواب عن هذا القدح
على وجه فيه كفاية ان شاء الله تعالى وان اردت زيادة
فنقول ان كان مراده ان نفس شغل الحيز المغصوب
في حال الصلوة بحسب الواقع والحقيقة ليس هو نفس الحركات
والسكنات التي هي اجزاء للصلوة فهو غلط ظاهر ومكابرة
محضة لا ارتياب فيها لذي مسكة وان كان مراده انهما متغايران
بحسب المفهوم والاعتبار فمسلم ولا يجديه اذ لا نزاع في

اجتماع الجهتين وتحقق الاعتبارين وبالجملة اتحادهما
بحسب الوجود والصدق والتحقق الذي هو متعلق الامر
والنهي حقيقة مما لا يحوم حوله ريب عند من راجع وجدانه
الصحيح **فان قلت** دلالة مجرد النهي على فساد العبادة غير
مسلمة فانه يجوز عند العقل وفي العرف ان يصرح بالنهي
عنها وانها لا تفسد بالمخالفة من دون تحصل تناف بين الكلامين
قلت قد قال بعض المحققين ان المناقضة بين قوله لا تصل
في المكان المغصوب ولو فعلت لكانت صحيحة مقبولة في غاية
الظهور لا ينكرها الا مكابر وتحقيقه ان الفساد في العبادة
عبارة عن عدم كونها موافقة لامر الشارع ودلالة النهي
فيها على كونها غير موافقة لامر الشارع ظاهر غاية الظهور
والله الموفق وحيث قد اتضح حق المسئلة والحمد لله فليكن هذا
آخر الكلام والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله خير الانام
وفرغ من تسويدها مؤلفها الفقير الى الله
الغني علي النقي بن محمد هاشم
في شهر سنة ١٠٤٢

قال العلامة قدس سره في نهج الحق
وكشف الصدق من العجب انهم جوزوا
الصلوة في الدار المغصوبة ومع ذلك
لم يوجبوا القضا وقالوا انها صحيحة مع
ان الصحيح هو المعتبر في نظر الشرع وانما
يطلق على المطلوب شرعا والمنهي عنه
لا يكون مطلوبا للشرع فالحكم بصحته محض التناقض انتهى كلامه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله والصلاة على محمد وآله اللهم اهدنا لما اختلف فيه من الحق

بإذنك قد تقرر ان البيع بشرط الخيار على ثلاثة انواع فان الخيار اما

للبائع او المشتري او لهما فمتى كان للبائع خيار امتنع من المشتري التصرف

بما ينافيه كبيع العين وهبتها واجارتها والنكاح العبد والجارية فمتى وقعت

من ذلك وقع التصرف موقوفا ولم يقع ماضيا نافذا الا ان يجيء بعد الاذن

من البائع او بعد الرضا منه في كون نفاذه مبطل خيار البائع فههنا

ثلاث

ثلاث الأول نفي المشتري من التصرفات المذكورة بغير

المذكور ووجه ان صحة التصرفات المذكورة منافية لمقتضى الخيار المشروط

الى كون ممتنعة انما الاول فلان مقتضى استحقاق الخيار على الوجه المذكور

ان يكون المبيع بحاله يتمكن البائع لكل آن من فسخ العقد واسترداد لتسلط

على العين مع المنفعة بتمامها كما كان قبل العقد في اجل الخيار المشروط

ومع صحة التصرفات المذكورة يمتنع ذلك وبيانه انا لو حكمنا بصحة بيع المشتري

لانتقل المبيع الى المشتري الثاني على وجه اللزوم فلم يكن للبائع

الفسخ وارتجاع المبيع كما كان قبل البيع لان العقد اللازم لا يمكن

متى لم يكن له مانع من اللزوم امتنع فسخه فان قيل لم لا يجوز ان يقع متزلزلا

لا جبارة على عقد متزلزل فيكون على حاله حتى يشاء البائع فسخ العقد ان

قلنا ان العقد الثاني وقع خاليا من اشتراط الخيار لانه المفروض فان

لكن نفيد على حالته تلك بحيث لا يثبت معه خيار ولا يتطرق اليه فسخه نفذ والا صحيح

[illegible]

إذ لا واسطة بين الأمرين فإذا انتفى الأول تعين الثاني ولا ريب أن
تقييده عليها بما هو عليه باعتبار ذاته أعني خاليا من أسباب الخيار فرع تمكن
بالنظر إلى حال المبيع تسلط حق البائع من حيث استحقاقه في المبيع استرداده
لأن ثبوت الخيار في العقد الثاني من حيث كونه مورده والموضوع المتعلق
بالخيار بالبيع الأول فرد عليه العقد الثاني يجب حالة تلك لا تمنع ورود
المبيع عليه لا كذلك نظرا إلى البائع الأول وهو الخيار لأنا نقول إن
كان السبب الناقل هو البيع كان تأثيره بحسب حالة لا بحسب حال متعلقه
فإذا كان نفس العقد من حيث هو خاليا من مقتضيات الخيار ثبت
ثبوته لأن العقد هو المؤثر في المبيع دون العكس فلا يتجاوزه وقوله تعالى
أوفوا بالعقود ووجه الاستدلال أنه تعالى أمر بالوفاء بالعقود
والمراد منه ترتب آثارها عليها بحسب حالها وقد فرضنا أن العقد الثاني
وقع خاليا من شرائط الخيار فالتلازم إما نفوذه أو بطلانه لأنه لا وقع

٨١

مطلقا وإذ لا حال بين الأمرين إما نفوذه كذلك إن أمكن لأن أثره الوفاء
يراد من الوفاء ترتب آثاره عليه هو هذا أو الحكم ببطلانه تعذر إذ لا ينتفي بطلان
الأول لا ترتب أثره عليه ولا يزيد بالبطلان هنا إلا كونه كالفضولي
لا يتمنع الأول لأن المبيع الذي هو متعلق العقد وموضوعه مورد ورود
هذا العقد صحيحا لاستلزامه بطلان حق البائع من الخيار فتعين الثاني
وأما الثاني فلأن الوفاء بالعقد الأول أعني المتضمن لاستلزام الخيار لازم
لقوله تعالى أوفوا بالعقود وقد علم أن المراد بالوفاء به ترتب مقتضاه
بحسب حاله عليه ولزوم حق الموصوف عند شرطه إلا من عصى العقد
ويمكن القول في تعرف المالك المعين في كل موضع تعلق به حق الغير
كما لو باع الراهن فإنه يحكم بكونه موقوفا على إجازة المرتهن فلا يقول
بمعنى البيع يحكم بصحته ثم يتسلط المرتهن على الفسخ دفع حق الرهانة إجماعا
وكذا القول في المفلس لو استقل ببيع مال نفسه قبل القسمة وكان

المشتري او الثالث ام وتشمل البيع في الحكم الذي ذكره انه يصح على المبيع وجعله
صداقا في النكاح وعوضا في الخلع ونحوه وهبته سواء كانت الهبة لازمة
ام لا وكذا الوصية به والجملة لكن تصرف تقتضي على تقدير نقل العين الى
المشتري والمنفعة كالاجارة ونحوها منها من التصرف عليها والجاري
هذا المجرى كجعلها عوضا في شيء من العقود والرقبة ونحوه فحكم نقل العين بينهما
وفي حكم نقل المنفعة تزويج العبد والامة لو كانا مبيعين ولا يستثنى من
نقل العين الا العتق كما سيأتي ثم انه ادعى ان الصحيح على المبيع فظاهر
لانه نفى البيع والمنافاة بين بقاء الخيار وبين صحته ظاهرة وكذا
القول في جعله صداقا وعوضا في الخلع ونحوه وكذا الهبة اللازمة اما
الغير اللازمة فلانها تقتضي نقل الملك الى الموهوب على تقدير صحتها وذلك
ينافي بقاء الخيار فان قيل لا منافاة لان النقل على وجه غير لازم قلنا
المنافاة موجودة لان عدم اللزوم فيها بالنسبة الى الواهب فالمطلوب

هنا عدم اللزوم بالنسبة الى البائع فان قيل حيث حكم بصحتها مع عدم
لزومها بالنسبة الى المتهب في الفرد المذكور ثابت من الشرع فوجب الحكم
بها مع صحتها واما ثبوت الخيار للبائع معها فلا بد من دليل عليه بل هنا دليل
على انتفائه وهو عقد الهبة فانه وقع خاليا من مقتضيات الخيار فان قيل
صحيح وجب ان يقع خاليا من جميع انواع الخيار الا ما كان ثابتا قبل
الشرع فان قلت خيار البائع ثابت شرعا قلنا نريد بالثابت من الشرع
ما ثبت بالشارع مع ذلك العقد المخصوص لتوقف انتفاء النص على محل
النزاع فان قيل لما كان الخيار ثابتا قبل الهبة وجب الحكم ببقائه عملا ب
الاستصحاب فيكون الثابت سببا او غير العقد قلنا صحة العقد تقتضي
تسلط المتهب على اتلاف العين ونحو ذلك ينافي خيار البائع فاما ان ينفسخ
الهبة او يسقط او يبقى فيكون الهبة غير صحيحة لامتناع نحو اجتماعهما
مع بقاء الخيار ولا معنى لغير الصحيحة الا ذلك فان قيل فكيف صح بيع خيار الـ
قلنا هذا الخيار من اثار عقد الهبة ومقتضياته ومع ذلك فليس منافيا له

او بهذا العقد فان المهذب مع ان تلف العين وان يتصرف فيها بعقد
وغيره وان لم يكن فان المهذب سامح فيصير البيع لازمه فهذا ايضا
يمكن المهذب من اسقاط نفسه استقلالا وليس خيار البائع بعده الا انه يمتنع
ثبوته في الحكم بعقد البيع ولما امتنع سقوطه بمجرد تصرف المشتري لان فيه
خروجا من الشرط في عقد البيع وجب القول بفساد البيع واما الوصية
فلانها لو صحت لتسلط الموصى له على القبول لثبت للموصى له خيار بالملك
بحكم الوصية سلطان على جميع التصرفات وذلك مناف لبقاء الخيار فامتنع
الحكم بصحتها واما رهن العين فان ثبت خلاف الامر الذي يقتضي تسلط
بيعها واخذ دينه من قيمتها وذلك ينافي في خيار البائع لان مقتضى خياره
ان يكون البائع في جميع زمان الخيار متمكنا من الفسخ واسترداد العين مع
المنفعة كما جرى عليه عقد البيع فان قيل المنفعة زمان الخيار ملك
المشتري فله ان يتصرف كيف شاء فيستوفيها بنفسه وبغيره وان كان لا يسلط
عليها باجارة العين ونحوها فلا مانع من نقلها الا النقل بعقد الاجارة لانه
او المشتري او بما لا تتعلق الملك بنفس البيع على ما لا شبهة وقد عرفت انه في الخبر

٨٣

انما يتصرف فيما هو حق له فهنا اما كون المنفعة زمان الخيار ملكا للمشتري
فصحيح بناء على القول السابق لكن لا يلزم ان يجوز له فيها جميع التصرفات لان ملكه
اياها كملكه العين ملك غير مستقر بل هو متزلزل قابل للزوال بفسخ البائع العقد
بمقتضى الخيار الثابت له فيجوز له من التصرفات ما لا ينافي الخيار المذكور كاستيفائها
بنفسه وبوكيله وباستيفاء المستعير منه ونحو ذلك لان شيئا من ذلك لا ينافي
خيار البائع بحال من الاحوال فاما نقلها الى الغير بعقد الاجارة ونحوه فانه
لا يصح كما لا يصح نقل العين لتعلق حق البائع من حيث له الخيار بكل منهما
فان قيل عقد البيع انما يجري على العين دون المنفعة فلا تعلق لها به والخيار انما هو
في المبيع دون غيره فلا يكون في المنفعة خيار قلنا عقد البيع وان جرى على
العين الا انه انما يجري عليها من حيث المنفعة باعتبارها ولهذا كان صحيح بيع
الاعيان دائرة على كونها منتفعا بها انتفاعا محللا وتفاوتت الاثمان
والقيم بتفاوتها قلة وكثرة ومن ثم وقع الاختلاف في صحة بيع العبد
المرتد لكونه منتفعا به وعدمه وفي ذلك العبد الموصى بنافعه ونحوه ولما كان
منفعة العين ... نفوذ الوصية المذكورة وهي من اكثر المنافع

فظهر من هذا ان محط نظر المتبايعين في المبيع هو العين المنفعة
في المبيع على جهة التبعية فكما يتعلق الخيار المشترط بالعين كذا يتعلق بالمنفعة تبعا
فيجب ان يكون الخيار في جميع الاوقات متمكنا في فسخ البيع والرجوع الى
كل من العين والمنفعة على حسب الشرط ولو جوزنا الاجارة المذكورة
وحكمنا بصحتها امتنع رجوعه الى المنفعة ويرجع الى العين بدون المنفعة
تلك المدة وذلك خلاف مقتضى الخيار على ان بقية العقد كافية في بطلان
ذلك فان المشتري لو آجر العين مدة طويلة جدا لكان فائدة فسخ البائع
بالخيار رده للثمن وصيرورته مالكا للعين راسا من بعده [illegible]
ذلك اوضح فسادا من ان يحتاج الى البيان فان قيل لا يبطل الاجارة
ويتسلط على فسخها اذا اراد او قلنا انه اجنبي غير مرة فان عقد الاجارة
المجرد عن اشتراط الخيار مقتضاه اللزوم مطلقا فان امكن ذلك فهو
صحيح والا كان باطلا ولما كانت صحته كذلك ممتنعة لما قلنا
استحقاق خيار الفسخ القول بصحته فوجب ان يكون كالنص بطلانها واما
تزويج الامة فانه يفيد استحقاق منافع البضع وملكية الرقبة ايضا

٨٤

لو تبع وهي اكرتنا فيها لكان كالاجارة والبيع وادائها في العبد
على تقدير الصحة تفضي شغل ذمته بحقوق الزوجية وصرف كثير من منافعه
اليها وذلك يزاحم حقوق السيد ويخل بكثير من المنافع اذا تقرر هذا
فاعلم انا لم نقف في هذه المسئلة على خلاف واحد من الاصحاب وبعض
كلامهم صريح فيما قلناه قال العلامة في التذكرة مسئلة لو اعتق المشتري في زمن
باذن البائع في مدة خيارهما او خيار البائع وصحت الاجارة من الطرفين
الا ان قال لو باع او وقف او وهب واقبض بغير اذن البائع لم ينفذ
او توقف على الاجازة ويكون ذلك اجازة وقال الشافعي لا ينفذ
شيء من هذه العقود وهل تكون اجازة قال ابو اسحق منهم لا تكون اجازة
لان الاجازة لو صدرت لصحت ضمن التصرف فاذا فسد التصرف فلا
اجازة وقال بعضهم تكون اجازة لدلالة على الرضا والاختيار والواضح
عندهم كما اخترناه وقال في القواعد ولو باع المشتري او وقف او وهب
في مدة خيار البائع او خيارهما لم ينفذ الا باذن البائع وهذا

صح بان الاجارة والتزويج كالبيع وكذا في التذكرة قال الشيخ
في المبسوط في باب الخيار فاما اذا انفقا على التصرف وتراضيا بعقد
ان اعتق المشتري او باع في مدة الخيار باذن البائع او وكل المشتري
البائع في عتق الجارية او بيعها فان الخيار ينقطع فيهما ويلزم البيع
وينفذ العتق والبيع لان تراضيهما بذلك رضا بقطع الخيار و
وقوع العتق والبيع او لان امر المشتري يتضمن رضاه بلزوم العقد المقتضي
للخيار فيسقط خياره قوله ووقع العتق والبيع بعد ذلك صحيحا
فان وقوعهما انما يكون بعد سقوط خيار البائع برضاه الذي
استلزمه قبول الوكالة عنه في التصرف والعمل بمقتضاه وفيه ايماء
الا ان ثبوت الخيار ينافي وقوع العتق والبيع فان قيل قد قال انه
لو من صحيحا واثبت ذلك فلا يخلو اما ان يتصرف المشتري فيه او لا
يتصرف فان تصرف فيه بالهبة والعتق والتمليك او غير ذلك لزم
العقد من جهته وبطل خياره ونفذ تصرفه وكان خيار البائع باقيا

وهذا يدل على صحة تصرف المشتري مع بقاء خيار البائع فلعله ليس المراد
نفوذ تصرف المشتري الا صحته من طرفه خاصة فلا يتمكن من نقضه وابطاله
بل له اجازة البائع اذا انقضت مدة الخيار ولم يفسخ البائع كان
ذلك التصرف ماضيا لازما وهذا اشار بقوله لزم العقد من جهته وبطل
خياره اي لزم عقد البيع المشتمل على الخيار لكن منهما من جهة المشتري
وليس مراده نفوذه من طرف المشتري والبائع معا ولا في العبارة ما يدل
على ذلك ووجه كلامه على هذا المعنى الذي لا يدل عليه دليل فقوله ووقع
العتق والبيع بعد ذلك فانه على ذلك التاويل يجب ان يكون وقوعهما غير
معتبر وسبق رضا البائع المسقط لخياره فكان يستدرك ثم هنا بحث
استثنى جماعة من الاصحاب وغيرهم من عدم نفوذ تصرف المشتري في المبيع
اذا كان للبائع خيار عتق المشتري المبيع لو كان مملوكا فحكموا بنفوذه
محتجين بانه مالك فان الاصح ان المبيع ينتقل بالعقد الى ملك المشتري ولا
يتوقف على انقضاء الخيار ولو كان العتق مبني على التغليب ولهذا يورث

ملك الغير بالبراءة فلا يرتفع حق البائع من جهة الخيار لا ان يحصل من
حق الشركة وبه صرح العلامة في التذكرة في غير موضع فيبطل به اصل
خيار البائع ويكون كما لو تلف المبيع ام لا وجهان يلوح من كلام التحرير
الاول ووجهان فيه جمعا بين الحقين فاذا فسخ البائع اخذ القيمة ويحتمل
لعدم صحة العتق لكثرة من التصرفات كالبيع ونحوه صيانة لحق البائع من الابطال
ويمكن الفرق بين هذا وبين السراية بان سراية العتق الى ملك الشريك لتشوف
الشارع الى العتق في ملكه الذي لا حق لغيره فيه بخلاف العتق في ملكه لتحقق السراية بخلاف
ما نحن فيه فان حق البائع متعلق بمجموع المبيع ولا دليل على ابطاله فحينئذ الاقوى
البطلان فيحكم بالنفوذ ووجهان احدهما النفوذ لحصول المقتضي وهو صدوره
العتق من مالك جائز التصرف وانتفاء المانع اذ ليس الا حق البائع وقد
زال برضاه والثاني العدم فيبطل لان العتق لا يصح الا منجزا ولا يقع الا متعلقا
الثاني لو باع المشتري في زمن خيار البائع ثم فسخ البائع لخيار نفسه فهو كما لو باع
دون خيار لان نقل الملك يحصل بذلك وهو مناف لاستحقاق البائع الخيار

فان

٨٦

فان المستحق في الموضعين متغاير وكذا لو وهب ولم يقبض فان عقد الهبة
وان لم يستلزم نقل الملك من دون القبض فهو في باب البيع نوع لكن
متى انضم اليه الاقباض افاد نقل الملك وهو ممتنع مع خيار البائع فلا يكون
صحيحا ولو باع وشرط الخيار للبائع يتعدد خياره في البيع الاول اما جواز
اشتراط الخيار لاجنبي فيمكن القول بالصحة لان المشتري مالك وانما يمنع من
البيع لحفظ حق البائع وباشتراط الخيار له لا يمنع الخيار انتفى المانع ويمكن القول
بالصحة ويحتمل العدم لان صحته تقتضي امرا زائدا وهو تسليم الثمن الا ان المشتري الثاني
مع الفسخ وانتزاع المبيع من يده وربما كان فيه مشقة وقد يفضي الى خصومة
فان الناس يختلفون في المعاملة فيمنع من فعله مطلقا الا باذن البائع وفي تحقق
خيار المشتري في البيع الاول **الثالث** لو كان المبيع في الصورة المفروضة
قد استحقت منفعته مدة الخيار او ازيد باجارة او وصية ونحوهما فهل
دون غيره الممكن القول بجواز اجارة مالك المنفعة اياه من غير اذن البائع
اذ لا تعلق للبائع بالمنفعة ولا حق فيها فلهما ان ينقلها الى من شاء فاذا

قال العلامة في مباحث خيار المجلس من التذكرة لو مات احدهما انتقل الخيار الى الوارث فان فارق الحي مكانه بطل الخيار ان كان وكذا ان احدث
ولو تصرف المشتري ببيع او هبة او عتق او غيره فكذلك الى ما لا الخيار وكذا البائع لو تصرف كان ذلك اجازة الفسخ ولو تصرف احدهما ورضي الآخر
بطل خيارهما وقال ايضا في التحرير في خيار الغبن ولا تسقط الخيار بالتصرف مع امكان الرد ولو نقله ببيع وشبهه بطل خياره وكذا لو استولد
الامة وقال المحقق الثاني في الغبن ولا يسقط ذلك الخيار بالتصرف ما لم يخرج عن الملك او يمنع مانع من رده كالاستيلاد في الامة والعتق وقال
الشهيد في الدروس في خيار المجلس لو تصرف المشتري سقط خياره وفي خيار الغبن ولو تصرف [illegible] التفاوت او بدل [illegible] من الرد [illegible]
فيثبت بهذا الحكم مستفيدا لاتفاق الناقل عنه والمنافي لم فسخ البائع
من الاسباب في العين بما فيه اخذها وان تلف او تعلق بها حق ثالث ببيع
ونحوه رجع الى قيمتها وتحقيق الفرق بين خيار المجلس وغيره والفرق من وجهين
احدهما تسليط البائع المشتري على جميع التصرفات في المبيع بحيث مع علم
بثبوت خيار المجلس بخلاف غيره من الاقسام الخيار فان خيار الغبن مثلا
اذا كان لم يكن من المعلوم انه متى علم ثبوت مقتضيه لم يرض بشيء من تصرفات
المشتري الناقلة للعين او المتعلقة بها وكذا خيار الرؤية ونحوهما الثاني
ان سقوط حق البائع من خيار المجلس بيد المشتري فانه منوط بالتفرق وكون
قيده هو قادر في كل آن عليه واقدار الشارع اياه على اسقاط خيار البائع
ربما دل على انه لا يمنع من شيء من التصرفات في العين محافظة على حق
البائع اذ لو اريد ذلك لم يكن في اسقاط خيار البائع باختياره بتفرقه
فائدة الآن لاحد في ذلك كلام **المقام الثاني** من التعاقدين اذا وقع
من المشتري شيء من التصرفات المذكورة سابقا باذن البائع فهل يبطل
اثباتها او اجازتها اياها بعده بطل خيار البائع وكذا الوارث لو

فسخ البائع في موضع الفسخ عاد اليه تلك العين ولو بقي مدة الاجارة
بقية في المستاجر وتحقيق المقام لان المستاجر يستحق اثبات اليد على العين
لاستيفاء المنفعة فما كان للبائع عند الفسخ وانقضاء المدة مما جاز
انتزاع العين من يد المستاجر والى منعه لاختلاف الاذن في المعاملات
الرابع ان [illegible] المشتري من التصرفات الناقلة للعين او المنفعة في زمن خيار
المشروط للبائع فقد وضح حكمه كغيره الحكم في باقي اقسام الخيار [illegible] وتحقيق
عدم الفرق فيمنع من التصرف الناقل في زمن خيار البائع تماما محافظة
على حقه وتحقيق الفرق بين المشروط وغيره لان المشتري بالاشتراط قد التزم
بحفظ العين والمنفعة الى حين الفسخ بحيث يرجع اليها اذا فسخ بخلاف
غيره من اقسام الخيار لان ذلك ثابت باصل الشرع من غير التزام
المشتري وقد تعاقد البيع على ان يكون للمشتري كل تصرف غير محجور عليه
في شيء من التصرفات والغرض ان المبيع قد صار ملكا له لان الناس
[illegible] على ان المبيع في زمان الخيار ملك المشتري والناس مسلطون على اموالهم
الشرع او جعل الحكم من غيره فان هذا الشرط [illegible] فيثبت

في شيء منها فلم يفد بطلان خياره انتفاء التسليم وذلك ظاهر فاذ وجه منع الاجماع
ان يزول العقد المذكور بسبب ثبوت الخيار حق البائع وامضاؤه وتسلط من
اثر يزول الا اللزوم بيده ويكفي فيه كل ما دل على رضاه به فظاهر ان
ذلك كاف في تنفيذ المالك العقد الفضولي قطعا فهنا اولى لان الفضولي
اضعف من ذي الخيار لانه لا يترتب شيء من آثار العقد في الاول بخلاف
الثاني ولا ريب ان اذنه في التصرف الملزم من تعاطي الخيار اقوى الدلائل
للعين او المنفعة على ما قدمناه يقتضي الرضا بالبيع المذكور اعني ذي الخيار
فيجب ان يحصل بوجوب ترتب الاثر على المقتضي عند حصوله لو كان التصرف
الواقع بالاذن من جنس التصرفات اللازمة لدلالة على سقوط
خيار البائع من وجه آخر وهو وجوب وقوعه لازما لوجود المقتضي
صدوره من اهله في محله لانه المفروض وسلامته عن المعارض
ليس الا منافاته لحق البائع اعني خياره وقد سقط اعتباره بالاذن
الصادر منه فوجب ان يعمل المقتضي عمله واذا وقع لازما امتنع فسخه
فلا يبقى للبائع خيار لان فائدة الخيار امتناع الفسخ لا يجتمعان

٨٨

هنا سؤال لمقدمة لا جائز في الحكم والترتيب ان يكون خبر واحد يستفاد منه صاحب الجواهر حيث سقط الخيار فيه والاولى التمسك بالصحيح
يكفي في جلاء ثبوت الحكم فانه يحيي الحق ونحن نحتمل الاريب فيه اذا عرفت هذه المقدمة فنقول ان المبيع ونفعته في مدة الخيار المشترك
حق المشتري عند من يقول بالانتقال بمجرد العقد وان كان مشتملا على الخيار كما هو الصحيح الراجح المنصور والخيار المشروط للمشتري من
العقد حق الاول فكيف ~~[illegible]~~ صاحبه بمجرد تصرف المشتري في مدة خياره في المبيع مثل لبس الثوب للانتفاع
وفي رواية السكوني عن الصادق عليه السلام عن علي عليه السلام ان الخيار
المشتري المبيع بخياره في السوق الكاتب للمبيع على نفسه وذلك يدل على
السقوط بالفعل المؤذن بالرضا بالبيع وقد اطبقوا على ان المشتري اذا
تصرف باذن البائع سقط خيارهما وكلام الشيخ في المبسوط طافح
في ذلك بان ولا ريب فانه اذا اتفقا على التصرف فقد رضيا بالبيع ان
قال فان الخيار ينقطع في حقهما ويلزم البيع وينفذ العتق والبيع لان تراضيهما
بذلك رضا بقطع الخيار اظهر من ان يحتاج الى البيان وقال المحقق في البيع
التشايع التصرف يسقط خيار الشرط كما يسقط خيار الثلثة ولو كان الخيار
لهما وتصرف احدهما سقط خياره ولو اذن احدهما وتصرف الآخر سقط
خيارهما وقال العلامة في التحرير تصرف احد المتبايعين في مدة الخيار
بنقل العين كالبيع او باشغالها كالاجارة والرهن والتزويج يبطل
خياره على الوجه صحيح تصرفه سواء كان البائع او المشتري على الكل ولو
تصرف المشتري باذن البائع او البائع بوكالة المشتري صح التصرف
وانقطع خيارهما هذا كلامه وهو مع صراحته مشتمل على تعداد التصرفات

وعد الاجارة والرهن والتزويج منها وفيه الا ترى ان المشتري اذا
تصرف شيئا من التصرفات التي من جملتها الاجارة باذن البائع سقط
خيارهما وكذا لو تصرف البائع عن المشتري لو كان عنه سقط الخيار ان
تضمن ذلك الرضا من الجانبين والاشكال يحتمل ان يكون للبائع والمشتري
فيكون رجوعا عن الفتوى الى التردد ويحتمل ان يكون لاحدهما وشيئا
اما في البائع فمن ان التصرف موجب للفسخ وتحصيل الملك للبائع فلا يصح
لان التصرف انما يصح اذا كان في ملك المتصرف ومن ان المقصود
للبائع هو القصد الى التصرف فيفسخ البيع ويعود الملك فيكون التصرف
صحيحا واما في المشتري فمن التردد في اعتبار ايجاب البيع على نفسه قبل التصرف
وفي عدمه ولا ريب انه في المشتري اضعف لانه مالك حقيقة وتزلزل الملك
من طرفه لا يقدح في صحة التصرف ولو سلم فلزومه يكفي فيه ادنى
دليل على الرضا وقال في التذكرة فان تصرف المشتري سقط الخيار
لان تصرفه قبل انقضاء مدة الشرط دليل على الرضا بلزوم العقد ولو سقط
خياره ولو كان الخيار للبائع او مشتركا سقط البائع خياره سقط ولو

تصرف

تصرف البائع فهو فسخ ولو اذن احدهما للآخر في التصرف سقط خياره ان
تصرف ولو لم يتصرف سقط خيار الآذن دون المأذون لانه لم يوجد منه تصرف
فعلي ولا قولي وذكر في تضاعيف احكام الخيار في سياق الفعل الذي يكون فسخا من
البائع واجازة من المشتري ما يدل على ان الاجارة والكتابة والتزويج
كالبيع في ذلك والدال على ذلك ترجيحه هذا الحكم في الوطء على البيع
والتوكيل فيه والهبة غير المقبوضة والرهن غير المقبوض بناء على اشتراط القبض
فيه ثم ذكر في المسألة التي هي هذه انه لو اعتق المشتري باذن البائع في مدة
خيارهما او خيار البائع نفذ وصحت الاجارة من الطرفين الى ان
قال ولو باشر هذه التصرفات باذن البائع او باع من البائع فوجهت
التصرفات وهو مع قول الشافعية وعلى الوجهين يلزم البيع ويسقط الخيار
ولو اذن له البائع في طحن الحنطة المبيعة فطحنها كان مجيزا وقال في القواعد
ولو اذن احدهما للآخر في التصرف فان تصرف سقط الخياران والا
خيار الآذن وقال في الارشاد في حكم خيار الشرط ويسقط بالتصرف
فلو تصرف احدهما سقط خياره خاصة ولو تصرفا او تصرف احدهما
باذن الآخر سقط خيارهما وهو المراد وتحقيق المقام بكلامين احدهما

انه قد بينا ان المبيع اذا وقع من المشتري باذن البائع سقط خيارهما
ولو كان الخيار لهما سقط الخيار ان نقوا باع المشتري المبيع المذكور من البائع
نفسه سقط خياره ومع اشتراك الخيار سقط خيارهما وذلك لانه قد رضي
بالتصرف وكل من رضي به سقط خياره اما الكبرى فاجماعية واما الصغرى
فلان الواقع من البائع هو القبول وهو عبارة عن اللفظ الدال على الرضا
بالايجاب الواقع من المشتري فكان متضمنا للرضا بالتصرف لانه
هو اعلى من الرضا بالعقد الواقع من المشتري وتحقيق ذلك ان الرضا
الموضح المقصود بالبيان ركن العقد وفي غيره من جهة ان البيع التي
يتحقق ماهيته وكلام العلامة في التذكرة السابق مشتمل على بيان الحكم هذه
المسئلة صريحا فانه قال ولو باشر هذه التصرفات باذن البائع او
من البائع نفسه صحت التصرفات وهو احد قولي الشافعية وعلى الوجهين
يلزم البيع ويسقط الخيار بلا ... وذكر الشيخ في المبسوط ان المشتري لو وكل
البائع في العتق او البيع ففعل ذلك بعد تسقط خياره واذا اسقط
خيار البائع بذلك فسقوطه مع المشتري بطريق اولى لان البيع منه اول
على الرضا من ايقاع التصرف بالوكالة فيه لان قبول الوكالة والعمل

بمقتضاها

٩١ بمقتضاها ان استلزم الرضا بالبيع الذي قد ترتب عليه الا انها لا تكاد يكن
عليه صريحا بخلاف قبول البيع فان مدلوله الاصلي هو الرضا بالايجاب
كما لا يخفى وفي التحرير عمم هذا الحكم في التصرفات فجعل توكيل المشتري اياه في شيء
من التصرفات القاطعة للخيار رد فعل البائع مقتضيا لسقوط خياره اذ كان
في ذلك البيع والعتق والاجارة والرهن وغيرها وهو في الدلالة على المراد
كالاول وانا ظهره ولا نعرف لاحد من المسلمين في هذا المقام خلافا وتردد
بها ان العقد الواقع في المقامين من العقود اللازمة بعد صدوره من اهله
في محله ولا مانع من صحته ونفوذه فوجب ان يتبع لوازمه اما الاول فلا تجرد عن
واما الثاني فلان المانع ليس الا خيار البائع ومع مباشرته اياه وتجديده اليه
يرتفع المانع من قبله فيتحقق لزومه ومع اللزوم يستتبع سقوط الخيار قطعا الثاني
قد بينا ان الاجارة كالبيع في المنافاة بين صحتها وبقاء الخيار فعلى هذا لو
اجر المشتري من البائع او وكله في الاجارة لغيره ففعل كان ذكرهم حال سقوط
خيار البائع ولو اشترى الخيار سقط بذلك خيارهما وكلام التحرير والشهيد هذا
صريح في التوكيل وكلام التذكرة والقواعد ان بيع المبيع من البائع يسقط
خياره وان الاجارة كالبيع بعينه ويدل على الامرين معا وجوه الاول

ان صدور الاجارة على الوجه المذكور يقتضي رضا البائع بقطع الخيار ولكن ما يقتضي
رضا البائع بقطع الخيار اقتضى سقوطه اما الصغرى فلانه قد بينا فيما مر ان نقل
المنفعة من المشتري المجيزة بالاجارة ونحوها ينافي بقاء الخيار ولا ريب ان
البائع بقبوله اياها قد رضي بها فيكون قد رضي بالمنافي لبقاء الخيار وذلك يقتضي
رضاه بقطعه واما الكبرى فاجماعيه الثاني ان الاجارة على الوجه المذكور
تصرف صدر باذن البائع وكل تصرف كذلك مسقط للخيار اما الصغرى
فلان صدور الاجارة من المشتري للبائع انما يكون بعد حصول الاذن
والرضا منهما وذلك يقتضي الاذن لا محالة اذ لا يريد بالاذن الا الرضا بالتصرف
واما الكبرى فلا خلاف فيها بين العلماء الثالث ان الاجارة المذكورة يجب
ان يقع لازمة لوجود المقتضي وهو صدور العقد الذي شأنه اللزوم من
اهله في محله لانه المفروض وانتفاء المانع اذ ليس الا خيار البائع وقد انتفى
بقبوله الاجارة المذكورة فتأمل فوجب ترتب معلوله وهو اللزوم ومع
ذلك يسقط الخيار قطعا لانه لو بقي لجاز الفسخ ولو جاز لم يكن لازما هذا الرابع
ان الخيار المذكور لو بقي بعد صدور الاجارة لكان بقاؤه اما مع صحتها
او مع فسادها والثاني بقسميه باطل فالمقدم كذلك والملازمة ظاهرة اما ان

91

فسخ العقد وفساده يستلزم خلو الواقع عنهما فلا بد من وجود احدهما لانحصار
حال العقود في الصحة والفساد عند اكثر الاصوليين واما بيان بطلان
الثاني فلان الاجارة الواقعة برضا البائع يجب ان يكون صحيحة لان الفرض
انتفاء جميع موانع صحتها الا استحقاق البائع الخيار وعلى تقدير الصحة يقتضي هو
المطلوب الخامس لو بقي الخيار في الصورة المذكورة لكان اذا فسخ البائع
البيع اما ان يفسخه في العين من دون المنفعة او فيهما معا والثاني بقسميه باطل فكذا
المقدم والملازمة ظاهرة فان الواقع منحصر فيهما واما بطلان القسم الاول
من قسمي الثاني فلان الخيار امر واحد ثابت في العين باعتبار المنفعة فالخيار فيها
تابع للخيار في العين ويستحيل تخلف التابع عن متبوعه فيمتنع ثبوت الخيار في العين
دون المنفعة وايضا فانه لو ثبت الخيار في العين دون المنفعة لكان اذا فسخ البائع
في العين اما ان يقتضي الفسخ رد جميع الثمن او بعضه وكلا القسمين باطل اما الاول
فلان رد جميع الثمن مع ان الراجع اليه بالفسخ انما هو العين مسلوبة المنفعة مدة الاجارة
مستلزم للبطلان لان الثمن انما بذل في مقابل العين باعتبار المنفعة والفسخ يقتضي
رد كل من العوضين الى مالكه كما كان وقت العقد واما بطلان الثاني فلان

٩٦

المنفعة لا تسقط لها من الثمن لانه انما قوبل به العين فجملته في مقابلة جملتها واجزائه في
مقابل اجزائها لكن بدل الثمن في مقابلة العين انما كان باعتبار المنفعة كما قد مضى
ذكره مرارا فهي ملحوظة تبعا واما بطلان القسم الثاني فلان الاجارة قد وقعت
لازمة لو توقعها برضا البائع فلا يتصور تسلطه على فسخ البيع في العين والمنفعة المقتضي
لتسلطه على فسخها قطعا وهذا الوجه لا يتوقف على بيان المنافاة بين جواز
الاجارة من المشتري وثبوت الخيار للبائع والاصل في بيان منع المشتري من هذا
النوع من التصرف واعلم ان الغرض الاقصى من بيان هذه الاحكام كلها هو
بيان كون الاجارة الواقعة من المشتري للبائع في العين المبيعة بخيار للبائع تقتضي
سقوط خياره فهذا هو المقصود بالبيان والذي وقع فيه الوهم وهذا الحكم كاد
يلحق بالبديهيات عند الفقهاء بعد الاحاطة بمقدماته وقد يطابق كلام القوم على ذلك
ولم يقف على خلاف فيه لاحد من الاصحاب ولا يلزم واما بيان منع المشتري
من التصرفات المذكورة ووقوعها منه غير صحيحة بدون اذن البائع ذي الخيار فليس من
البحث ولا هو مقصود بالبيان الا لزيادة الايضاح ومنشأ توهم خلاف
الصواب ههنا هو احد امرين الاول كون منفعة المبيع في زمان خيار البائع ملك

للمشتري

للمشتري فله ان يتصرف فيها كيف شاء بعقد لازم وغيره وهذا فاسد مردود
فانه ان اريد بالمنفعة المملوكة للمشتري في زمان الخيار المذكور هي التي قد وجدت
بالفعل في الزمان الحاضر فمسلم ذلك الا ان هذه ليست هي المطلوب نقلها بالاجارة
فان الذي يملكه المستأجر من المنافع هو المنفعة المعدومة وقت العقد التي هي
موجودة بالقوة القريبة من الفعل بعد زمان عقد الاجارة وان اريد بها
المنفعة بالمعنى الثاني فلا نسلم ان هذه مملوكة للمشتري لانه لا يعلم ما يقع من البائع
فانه ان فسخ البيع بالخيار الباقي له تبين ان المنفعة لا حق للمشتري فيها وان
تصرفه فيها ممتنع شرعا وان بقي العقد بحاله تبين كونها ملكا له واذا كان هذا شانه
كيف يتصور التسلط على نقله وتمليكه للغير شرعا فان حال هذه المنفعة كحال العين سواء
فامتنع القول بوقوع الاجارة منه لذلك واما استيفاء المنافع بنفسه شيئا
فشيئا وتسليطه وكيله والمستعير عليها كذلك فانه لا محذور فيه لانه انما يستوفي
ما وجد بالفعل وذلك قد تحقق ملكيته اياه بوجوده قبل صدور الفسخ من البائع
فقد وضح فساد التوهم من هذه الجهة الثاني تخيل جواز صدور جميع التصرفات
من المشتري من بيع العين وغيره كما عرفت سابقا وهذا وان كان حقا الا انه
في فساده ومنافاته لتصريح علماء المذهب الا انه لو فرض صحته في نفسه لم يتم القول

٩٨

بعدم سقوط الخيار هنا محل النزاع وذلك لانا اذا جوزنا للمشتري مطلقا التصرف
الواقع منه اما ان يقع منزلا لا فسخ مسقطا للخيار او يقع لازما بحيث يسقط معه وقد
بينا فيما تقدم بطلان القسم الاول الكل بيان ولو سلمنا صحته هنا نفس الامر لم
يضرنا لان البحث انما هو في تصرف وقع باذن البائع فما يمتنع ان لا يقع لازما
وبطلان القسم الثاني اوضح من ان يحتاج الى البيان لان تسلط المشتري
على انشاء تصرف لازم خيار البائع مع منافاته لمقتضى الاشتراط في نص عقد
البيع مردود من اجماع المسلمين لا يضرنا ايضا لانا انما نبحث على تقدير صحة
التصرف باذنه ثم هو على تقدير تسليم صحته يقتضي سقوط الخيار هنا محل النزاع بطريق
اولى لانه اذا سقط بتصرف لم ياذن فيه البائع فلان يسقط بتصرف اذن فيه
بطريق اولى وهذا غلط المختص من هذا الوالد من مقاصد هذا الفن وعلم
التصحيح من اصوله ولا حول ولا قوة الا بالله وهو المخلص من البراهين

على رسوله محمد وآله الطاهرين